



Distr.  
GENERAL

CCPR/C/64/Add.10

30 May 1994

ARABIC

Original: ENGLISH

العهد الدولي الخاص  
بالحقوق  
المدنية والسياسية

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف  
بموجب المادة ٤٠ من العهد

التقارير الدورية الثالثة للدول الأطراف المقرر تقديمها في عام ١٩٩٠

إضافة

\*نيوزيلندا

[١٩٩٤ نيسان/أبريل]

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الفصل</u>
٢	١٠ - ١	لمحة عامة .....
٥	١٤٤ - ١١	معلومات تتصل بمواد محددة .....
٢٧	١٥٩ - ١٤٥	توكيلو .....
٤٢	.....	قائمة المرفقات** .....

\* للاطلاع على التقرير الأولى المقدم من حكومة نيوزيلندا، انظر الوثيقة CCPR/C/10/Add.6, 10 and 11 الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والثلاثون، الملحق رقم ٤٠ (A/39/40)، الفقرات ١٩٢-١٦١. وللاطلاع على الجزء من التقرير الأولى، المتعلق بجزر كوك، انظر الوثيقة CCPR/C/10/Add.13، الفقرات ٤٠ (A/40/40)، وSR.579 and SR.582 أو الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الأربعين، الملحق رقم ٤٠ (A/40/40). وللاطلاع على التقرير الدوري الثاني لنيوزيلندا، انظر الوثيقة CCPR/C/37/Add.8, 11 and 12 الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والأربعين، الملحق رقم ٤٠ (A/44/40)، الفقرات ٤٠٤-٣٦٣.

المرفقات متاحة للاطلاع عليها في ملفات الأمانة.

\*\*

## أولاً - لمحة عامة

١- هذا هو التقرير الثالث لحكومة نيوزيلندا، المقدم بموجب الفقرة ١(ب) من المادة ٤٠، من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وهو يكمل التقرير الأولي لنيوزيلندا المقدم في كانون الثاني/يناير ١٩٨٢ (CCPR/C/37/Add.8) والتقدير الثاني لنيوزيلندا المقدم في حزيران/يونيه ١٩٨٨ (CCPR/C/10/Add.6).

٢- ويغطي هذا التقرير الثالث الفترة من نيسان/ابril ١٩٨٨ إلى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، وقد أُعدَّ وفقاً للمبادئ التوجيهية المتعلقة بشكل ومضمون التقارير الدورية المقدمة من الدول الأطراف (CCPR/C/20/Rev.1)، وكذلك فيما يتعلق بالاهتمامات الخاصة التي أظهرتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الأسئلة والمناقشات عند تقديم التقارير السابعين لنيوزيلندا. ويعتبر قراءة هذا التقرير بالاقتران مع الوثيقة الأساسية لنيوزيلندا (HRI/CORE/1/Add.33)، التي تحتوي على معلومات عامة تتعلق بأرض نيوزيلندا وسكانها وهيكليها السياسي والقانوني.

٣- وقد شهدت الفترة موضوع الاستعراض عدداً من التطورات الهامة في الطريقة التي تضفي بها نيوزيلندا الفعالية على الحقوق المعترف بها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتسعى بها إلى تيسير تمتع سكانها بتلك الحقوق. ومن بين هذه التطورات ما يلي:

٤٠ انضمام حكومة نيوزيلندا إلى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بأثر يسري اعتباراً من ٢٦ آب/أغسطس ١٩٨٩؛

٤١ تصديق حكومة نيوزيلندا على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، بأثر يسري اعتباراً من ١١ تموز/يوليه ١٩٩١؛

٤٢ صدور قانون شرعة نيوزيلندا للحقوق لعام ١٩٩٠، الذي بدأ نفاذه في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠؛

٤٣ صدور قانون حصانة الخصوصيات لعام ١٩٩٣، الذي بدأ نفاذه في ١ تموز/يوليه ١٩٩٣؛

٤٤ صدور قانون حقوق الإنسان لعام ١٩٩٣، الذي بدأ نفاذه في ١ شباط/فبراير ١٩٩٤. وهو تدبير يهدف إلى ترشيد المؤسسات والإجراءات لرصد وإنفاذ القانون المناهض للتمييز، ولزيادة أسباب تحريم التمييز.

٤٥ أما قانون تطبيق القوانين الإمبراطورية لعام ١٩٨٨، الذي ألمح إليه في الفقرة ٧ من التقرير السابق، فقد بدأ نفاذه في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩. والأثر المترتب عليه هو إنهاء تطبيق كافة القوانين الإمبراطورية، (القوانين الصادرة عن برلمان إنكلترا أو بريطانيا العظمى أو المملكة المتحدة)، التي كان برلمان نيوزيلندا قد أجاز استمرار سريانها، بخلاف القوانين التي تم الاحتفاظ بها صراحة. ومن بين هذه القوانين المحافظ عليها ما يلي:

- ١٠ القانون العام: إن قواعد وسائل انتصاف هامة ذات صلة بحريات المواطنين، وسبق أن نوقشت في التقريرين السابقين فقد تم هكذا الاحتفاظ بها:
- ٢٠ الميثاق الأعظم (١٢٩٧): إن الحق في الحرية الشخصية وفي التخلص من مضايقة وكالات الدولة، إلا بناء على قواعد الإجراءات القانونية، وقد تم هكذا الاحتفاظ به بشكله التاريخي:
- ٣٠ شرعة الحقوق (١٦٨٨): هكذا تم الاحتفاظ بمبادئ دستورية هامة سبق أن اتضحت فعاليتها في المحافظة على سيادة القانون:
- ٤٠ قوانين الإحضار أمام المحكمة: بذلك تم الاحتفاظ بنصوص ذات صلة تمكن من ممارسة الرقابة القضائية على الاحتجاز بأمر من السلطة التنفيذية وغيره من أنواع الاحتجاز:
٥. وفي عام ١٩٨٩، أثناء النظر في التقرير الثاني لنيوزيلندا، أثيرت مسألة الحق في الاستئناف أمام المجلس الخاص. وقد أشارت الحكومة مؤخرا إلى أن الحق في الاستئناف أمام المجلس الخاص يمكن أن يلغى خلال السنوات الخمس التالية.
٦. وقد وجه التقرير الثاني لنيوزيلندا في عام ١٩٨٩ الانتباه إلى المناقشة التي كانت جارية آنذاك فيما يتعلق بشكل ومحظى "شرعنة حقوق" محتملة لنيوزيلندا. ومن الملائم تلخيص مجرى الأحداث والنتيجة التي بلغتها:
- (أ) في عام ١٩٨٥، ورد في كتاب أبيض معنون "شرعنة حقوق لنيوزيلندا (١٩٨٥)" اقتراح بسن قانون بوصفه "قانونا أعلى" يمنح المحاكم سلطة الغاء التشريع الذي يتعارض مع الحقوق والحرفيات الأساسية الواردة في شرعة الحقوق.
- (ب) وأحيلت الشروعة المقترحة في الكتاب الأبيض إلى لجنة برلمانية مختارة نظرت في ما يزيد على ٤٠٠ رسالة في سياق اجتماعات عقدت في ست مدن طوال عام ١٩٨٦.
- (ج) وفي عام ١٩٨٧، قدمت اللجنة المختارة تقريرا مؤقتا إلى البرلمان ذكرت فيه وجود معارضة كبيرة لسن شرعة بالشكل المقترح، بسبب كونها تمنع القضاة سلطات أكبر مما ينبغي.
- (د) وفي عام ١٩٨٨، قدمت اللجنة المختارة تقريرها النهائي إلى البرلمان، موصية فيه بشرعة محدودة بقدر أكبر لا تمنع المحاكم سلطة إلغاء التشريع المتعارض.
- (هـ) وفي عام ١٩٨٩، أعلمت الحكومة البرلمان بقبولها لتوصيات اللجنة المختارة. وعرض على البرلمان مشروع قانون في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩، ثم أحيل هو نفسه إلى اللجنة المختارة.
- (و) وفي تموز/يوليه ١٩٩٠، أحالت اللجنة المختارة مشروع القانون إلى البرلمان قائمة "ربما لا يزال يلزم بعض الوقت قبل أن تصبح نيوزيلندا مستعدة لشرعنة حقوق كاملة". وأضافت اللجنة نصا (هو الآن

المادة ٤ من القانون) يقضي صراحة بأن المحاكم غير مؤهلة لـ«لغا» تشريع أو لرفض إنفاذه بسبب تعارضه مع الحقوق والحرفيات المؤكدة في الشريعة. أما عدم ادراج إشارة الى معايدة وايتانغي (Waitangi) في الشريعة نتيجة لتفضيل الماوري (Maori)، فترد مناقشته في الفقرتين ٢٨ و ٢٩ من التقرير الدوري الثامن والتاسع الموحد المقدم الى لجنة القضاء على التمييز العنصري (CERD/C/184/Add.5).

-٧- ويخرج عن نطاق هذا التقرير العرض التفصيلي للطريقة التي يطبق بها قانون شرعة نيوزيلندا للحقوق لعام ١٩٩٠ منذ أن أقره البرلمان. وترد في المناقشة المتعلقة بموجة اشارات محددة إلى تطبيق القانون. ومع ذلك، يتبعين أن يسجل في هذا الموضوع من التقرير ان القانون، بالإضافة إلى تأثيره على إعداد تشريع جديد، قد سبب قدرا لا بأس به من المنازعات، خصوصاً فيما يتعلق بمخالفات نظام السير المرتبطة بوجود كحول في الدم، وأنه الآن محل بعض التفسير القضائي المعقد. ومن المتوقع أن عُرف القانون العام المتمثل في تطوير وبلورة المبدأ القانوني من خلال تعدد قرارات تقتصر كل منها على الواقع الخاصة بها، سوف يتطلب الوقت والخبرة قبل إمكان وضع مبادئ عامة للتفسير على نحو يتصف بالثقة. وترد نسخة من القانون باعتبارها المرفق الأول.

-٨- وبموجب المادة ٧ من القانون، يتطلب من النائب العام ابلاغ البرلمان بأي أوجه تعارض في التشريع المقترن مع الحقوق والحرفيات الواردة في شرعة الحقوق. وبنهاية شهر آب/أغسطس ١٩٩٣ كانت هناك خمسة تقارير من هذا القبيل. وفي اثننتين من الحالات الخمس، أصبح التشريع المقترن قانوناً في شكل لا يبدو أنه يزيل سبب تقرير النائب العام.

-٩- وينبغي التذكير بأن المقصود من واجب النائب العام في الإبلاغ بموجب المادة ٧، في سياق القرار الذي أسفرت عنه المناقشة بشأن شرعة الحقوق في نيوزيلندا، هو تبنيه البرلمان إلى إمكان وجود أوجه تعارض مع الحقوق والحرفيات المؤكدة في شرعة الحقوق، بحيث انه إذا قرر البرلمان تجاهل أوجه التعارض هذه في حالة بعينها، فإنه يكون فاعلاً ذلك بعلم مسبق وعلى مرأى كامل من الناخبين الذين هو مسؤول أمامهم في نهاية المطاف. والتقارير ليست بأي حال مماثلة لقرارات قضائية، بل تمثل بالأحرى رأي الموظف القانوني الرئيسي للحكومة الذي يعمل بصفة مستقلة لتبنيه البرلمان وقت تقديم مشروع القانون إليه.

-١٠- وقد أودع صك انضمام نيوزيلندا إلى البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لدى الأمين العام للأمم المتحدة مرفقاً بمذكرة مؤرخة في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٩. وبموجب المادة ٢-٩ من البروتوكول الاختياري، أصبح ذلك الصك ساري المفعول بالنسبة إلى نيوزيلندا في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٨٩. ولدى إعلان قرار الحكومة بقبول البروتوكول، ذكر الوزير المساعد للعلاقات الخارجية والتجارة آنذاك، في نشرة صحفية مؤرخة في ٦ نيسان/ابريل ١٩٨٩:

"استعرضت نيوزيلندا مسألة التصديق على البروتوكول الاختياري عند النظر في شرعة الحقوق المقترنة ... وعلى الرغم من أن هذين الصكين مختلفان اختلافاً كبيراً، فكلاهما يحمي الحقوق والحرفيات الأساسية ويشجعها، وترى الحكومة أن من الأهمية بمكان تحقيق تهج متواافق."

وقدم نص البروتوكول الاختياري إلى البرلمان ونشر كمراجع في New Zealand Treaty Series 1989, No. 12، A. وفي آب/أغسطس ١٩٩٣، أرسل مركز حقوق الإنسان إلى حكومة نيوزيلندا بلايين مقدمين من اثنين

من الرعايا الخاضعين لولاية نيوزيلندا يد عيان ان حكومة نيوزيلندا أخلت بالتزامها بموجب العهد الدولي. ويدعى البلاغ الأول التمييز ضد أحد الأشخاص فيما يتعلق بأحقيته في إحدى مزايا الضمان الاجتماعي. ويتعلق البلاغ الثاني بتسوية مطالبات تتصل بمحاصن أسماك الماوري Maori بموجب معاهدة وايتانغي Waitangi. وفي وقت كتابة هذا التقرير، لم تكن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قد اتخذت قرارا حول قبول أي من البلاغين.

### **ثانياً- معلومات تتصل بمواد محددة**

-١١- يشار في هذا الجزء من التقرير، إلى التغييرات التشريعية ذات المغزى والقرارات القضائية الهامة التي حصلت أثناء فترة الإبلاغ، وتُؤخذ في الاعتبار المسائل التي أثارتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أثناء نظرها في التقرير الثاني لنيوزيلندا. ولا تُغطى سوى مواد العهد التي حدثت بشأنها تغيرات أو تطورات ذات صلة.

#### **المادة ١**

-١٢- تظل جزر توكيلاو الإقليم الوحيد لنيوزيلندا الذي لا يتمتع بالحكم الذاتي. وقد تمسك سكان توكيلاو، الذين كان يبلغ عددهم في عام ١٩٩١، ٥٧٧، ١ شخصا (سجل ٤٠٠ شخص يعيشون في نيوزيلندا أنفسهم على أنهم توكيلاويون)، برأيهم المبلغ عنه في تقريري نيوزيلندا الأولى والثانية، وهو أنهم يرغبون في الإبقاء على روابط وثيقة بنيوزيلندا والاحتفاظ بالمواطنة النيوزيلندية. وقد أكدوا أنه لكي يصل سكان توكيلاو إلى وضع ملائم لتقرير المصير، يتعمّن منهم حرية الوصول إلى وضع تقرير المصير هذا لا جعلهم يستجيبون لمجموعة معايير خارجية، أي فرض تقرير المصير هذا. وفي حزيران/يونيه ١٩٩٣، تحدث أولو أو توكيلاو (زعيم توكيلاو الذي عيشه التوكيلاويون) في حلقة دراسية للجنة الخاصة المعنية بتصنيف الاستعمار فأشار إلى أن توكيلاو، إذ تقبل تحمل مسؤولياتها، تزيد في الوقت ذاته أن تكتسب الخبرة في دورها السياسي الجديد وأن تتمي، بوتيرتها الخاصة، الثقة التي تمكّنها من ايجاد حلول توكيلاوية بحثة للقضايا التي تواجهها. وتتواصل حركة انتقال الأفراد في كلا الاتجاهين بين توكيلاو ونيوزيلندا.

#### **المادة ٢**

-١٣- يرد الآن أساسا في قانون حقوق الإنسان لعام ١٩٩٣، الذي ضمّن نسخة منه إلى هذا التقرير باعتبارها المرفق الثاني، الإطار العام الذي ستُضمن داخله للأفراد الموجودين في نيوزيلندا الحقوق والحرفيات المحددة في العهد بلا تمييز وفقا للمادة ٢. وهذا القانون الجديد، الذي صدر في ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٣، والذي سوف يصبح ساري المفعول يوم ١ شباط/فبراير ١٩٩٤، سوف يلغى قانون العلاقات بين الأجناس لعام ١٩٧١ وقانون لجنة حقوق الإنسان لعام ١٩٧٧، اللذين نقشا في التقريرين السابقيين، ويحل محلهما. وقد أُعد القانون الجديد في ضوء ما أبدته لجنة حقوق الإنسان، المنشأة بمقتضى قانون لجنة حقوق الإنسان لعام ١٩٧٧، من انتقادات لما يشتمل عليه هيكل قانون عام ١٩٧٧ والإجراءات التي ينص عليها من تجديدات لأسباب التمييز غير المشروع ومن أوجه قصور.

٤- وتنص المادة ٥ من القانون الجديد لجنة حقوق الإنسان ولاية أوسع من الولاية التي كان يمنحها التشريع السابق. وإلى جانب ما تقوم به هذه اللجنة بالفعل من مهام تلقي شكاوى من الجمهور وأصدار بيانات عامة فيما يتصل بالأمور التي لها تأثير في حقوق الإنسان، فإنها مخولة الآن التحقيق في أي شأن من الشؤون التي تبدو فيها حقوق الإنسان معرّضة للانتهاك، وأصدر مبادئ توجيهية، وأبلاغ رئيس الوزراء بشأن التزام نيوزيلندا بالstocks الدولي لحقوق الإنسان. ومطلوب منها تحديداً أن تنظر في كافة التشريعات النافذة في نيوزيلندا وأن تقرر قبل نهاية عام ١٩٩٨ ما إذا كان هناك أي تشريع يتعارض مع روح القانون الجديد.

٥- وترد في المادة ٢١ من القانون الجديد أسباب التمييز غير المشروع. وهذه المادة لا تجمع فقط الأسباب القديمة الواردة في قانون العلاقات بين الأجناس لعام ١٩٧١، وقانون لجنة حقوق الإنسان لعام ١٩٧٧ (الجنس، الحالة الزوجية، المعتقد الديني، المعتقد الأخلاقي، اللون، العنصر، الأصل الإثني أو القومي)، وإنما تضيف كذلك الأسباب التالية الأخرى:

١- العجز (الذي يشمل كلاً من التعويق البدني والنفسي وجود كائنات حية في الجسم قادرة على أن تسبب المرض):

٢- العمر (مع بعض القيود المحددة):

٣- الرأي السياسي:

٤- الحالة بخصوص العمالة:

٥- الوضع العائلي:

٦- التوجه الجنسي (الذي أعلن أنه يعني "توجه أحد الجنسين إلى الجنس الآخر، أو التوجه الوطني، أو التوجه السحاقى، أو توجه أحد الجنسين إلى كلا الجنسين").

٧- وأدرجت هذه الأسباب الإضافية أيضاً بطريق التعديل في أسباب عدم التمييز الواردة في قانون شرعة نيوزيلندا للحقوق لعام ١٩٩٠، وهي خطوة يُنصح بها تشجيع حقوق الإنسان للنيوزيلنديين.

٨- وكانت إضافة بعض الأسباب الجديدة - خاصة الأسباب المتصلة بالتوجه الجنسي والعجز الذي تسببه الكائنات الحية الممرضة - مثار جدل أثناء المناقشات العامة والبرلمانية التي أدت إلى اصدار القانون الجديد.

٩- وترد في المادة ٢٢ وما يليها الأحوال التي تطبق فيها الأسباب غير المشروعة مما يرتب نتيجة غير مشروعة وسبيل انتصاف. وهي:

١- في التوظيف:

٢- في الشراكة:

٣٠ في الدخول في الابطاط الصناعية والمهنية وهيئات التأهيل، وهيئات التدريب المهني، وفي المعاملة التي تطبقها هذه الابطاط والهيئات:

٤، في إمكانية الحصول على أماكن، وسيارات، وتسهيلات:

٥، في توفير السلع والخدمات:

٦، في توفير الأرض، والإسكان، وغير ذلك من أنواع الإيواء:

٧، في إمكانية الإفادة من المنشآت التعليمية:

١٩ - وترد في كل من هذه الأحوال استثناءات محددة للسماح ببعض الاهتمامات التي تعتبر مشروعة. فمثلاً، تسلم المادة (٢٧) بأن بعض التمييز بسبب الجنس قد يكون مشروعًا في بعض أحوال التوظيف التي يكون مطلوباً فيها "معايير معقول من الخصوصية". ويرد في المادة ٦٥ من القانون نفس عام مناهض لـ "التمييز غير المباشر"، ويقضي بأن الممارسات أو المتطلبات التي "لا يبدو تعارضها" مع القانون، وإنما لها أثر التمييز لأسباب ممتوحة في مناسبات معينة، تُعد غير قانونية ما لم يثبت وجود "سبب وجيه" للممارسة أو للمطلب.

٢٠ - ويتضمن الجزء الثالث من قانون حقوق الإنسان لعام ١٩٩٣ بعض النصوص الجديدة الهامة فيما يتعلق بالشكوى. فإن "فرع الشكاوى" المنشأ حديثاً مخول سلطة الدعوة إلى عقد اجتماعات توقيق اجبارية. ومن بين التغييرات الهامة الزيادة الكبيرة جداً في الحد الأقصى لمبالغ التعويض التي يمكن أن تمنحها "محكمة نظر الشكاوى"، التي كان اسمها سابقاً "محكمة تكافؤ الفرص". فقد أصبح هذا الحد الأقصى الآن نفس الحد الأقصى المطبق في المحاكم المحلية أي ٢٠٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة.

٢١ - وهناك تغيير هام آخر أوجده قانون حقوق الإنسان لعام ١٩٩٣ يتعلق بالنصوص المناهضة لإثارة الفتنة العنصرية. ففي عام ١٩٧٧، أدخل تعديل على قانون العلاقات بين الاجناس لعام ١٩٧١، أنشأ جريمة نشر أو استخدام مواد أو كلمات تهديدية أو بذيئة أو مهينة، بوصفها "مواد أو كلمات يحتمل ان تثير العداوة أو البغض ضد ... أي مجموعة من الأشخاص في نيوزيلندا بسبب اللون، أو العنصر، أو الأصل الإثني أو القومي لتلك المجموعة من الأشخاص" (المادة ٩ (ألف)). وقد ألغى قانون تعديل قانون العلاقات بين الاجناس لعام ١٩٨٩ هذا النص لأنه يثير صعوبات حددتها تقرير لنوزيلندا مقدم إلى لجنة القضاء على التمييز الشعوري (انظر الفقرة ١٤ من CERD/C/184/Add.5). ويتضمن قانون حقوق الإنسان لعام ١٩٩٣ نصاً موضوعاً بعنوان أشد يهدف إلى تنادي هذه الصعوبات. وبصورة خاصة، تنص المادة ٦١ الجديدة على أنه ليس من الضروري أن تُستخدم الكلمات في "مكان عام"، إذا كان مستخدمنها يعرف، أو كان عليه أن يعرف، أن من المحتمل بصورة معقولة أن تنشر هذه الكلمات أو تذاع في الإذاعة. وثانياً، إن الإبلاغ المجرد بالكلمات التي تشكل الجريمة لا يشكل في حد ذاته جريمة.

-٢٢ وتنشئ المادتان ٦٢ و ٦٣ على التوالي ضرراً يستدعي المحاكمة فيما يتعلق بـ "المضايقة الجنسية" و "المضايقة العنصرية". وقد ازدادت بصورة ملحوظة التحقيقات والشكوى المتصلة بال النوع الأول في السنوات الأخيرة، كما يتضح من التقارير السنوية لجنة حقوق الإنسان.

-٢٣ ومن الناحية الهيكلية، تمثل إحدى وظائف القانون الجديد في أن تجتمع في تشريع واحد عدة عناصر منفصلة سابقاً للقانون المناهض للتمييز، وأن يُجمع داخل لجنة واحدة هي "لجنة حقوق الإنسان" المفوضون الذين يتحملون مسؤوليات في مجالات حقوق الإنسان، والعلاقات بين الأجناس، والخصوصيات.

-٤ ولتقييم ما قامت به لجنة حقوق الإنسان، والموقف المعنى بالعلاقات بين الأجناس، من تحقيقات وأنشطة رصد ودعائية واسعة النطاق أثناء الفترة موضع الاستعراض خير تقييم، من المناسب الرجوع إلى التقارير السنوية (المقدمة معاً) عن السنوات المنتهية في آذار/مارس ١٩٨٩، وحزيران/يونيه ١٩٩٠ و ١٩٩٢. وهي مقدمة بوصفها المرفق جيم.

#### المادة ٢

-٥ قدمت حكومة نيوزيلندا مؤخراً تقريراًها الثاني فيما يتعلق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. ويتضمن التقرير الخاص بهذه الاتفاقية، والذي قدمت نسخة منه بوصفها المرفق دال، عرضاً شاملأً لمركز المرأة في نيوزيلندا، ويقدم معلومات كثيرة من النوع الذي طلبته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن هذا الموضوع في أسلة مكتوبة وشفوية بمناسبة تقديم التقرير الثاني لنيوزيلندا في عام ١٩٨٩.

-٦ وفيما يلي أهم التغييرات التشريعية التي حدثت منذ عام ١٩٨٨ وذات المغزى للمرأة:

(أ) قانون عقود العمل لعام ١٩٩١، يشمل التمييز في الوظيفة بسبب الجنس. وهو يتطلب أن تتضمن كافة عقود العمل إجراءات خاصة بالظلم الشخصي، ويوفر للنساء العاملات الحق في اعتبار حالات التمييز الجنسي والمضايقة الجنسية أساساً للظلم الشخصي.

(ب) قانون إعالة الطفل لعام ١٩٩١، يجبر الآباء على إعالة أطفالهم بغض النظر عن علاقة الوالدين الزوجية، أو كون الوالدين وصيئين على أطفالهما أم لا. وبمقتضى هذا القانون، يستطيع أحد الوالدين المكلف بحضانة الطفل أن يطلب إعالة من الوالد الآخر، وذلك بأن يطلب من إدارة الضرائب تقييم الإعالة الواجبة الدفع. وتعمل تلك الإدارة بعد ذلك على أن يتم دفع الإعالة فعلاً. وبإمكان المحكمة الأسرية نظر وإعادة تقييم مبلغ الإعالة الواجبة الدفع بناءً على طلب أحد الوالدين ولكن على أساس معايير ضيقة جداً.

(ج) صدر قانون الإنفاق في العمل عام ١٩٩٠، وهو يندرج في الإطار التشريعي للعلاقات الصناعية الذي كان سائداً في ذلك الوقت. وأنشئت لجنة الإنفاق في العمل للرصد والمساعدة في التنفيذ. ولكن، بعد الانتخابات العامة، ألغى القانون في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، وأنشئ إطار جديد للعلاقات الصناعية بصدور قانون عقود العمل لعام ١٩٩١. وفي أواخر عام ١٩٩١، أنشأت الحكومة، بالاتصال مع اتحاد أصحاب الأعمال في نيوزيلندا، استئمان المساواة في فرص العمل للنهوض بالمساواة في فرص العمل كممارسة جيدة لإدارة الأعمال. ويتلقي الاستئمان التمويل من الحكومة. كما أنشأت الحكومة صندوق المساواة

في فرص العمل، الذي يتيح التمويل، على أساس العطاءات التنافسية، للمشاريع التي تشجع ممارسة المساواة في فرص العمل بين أصحاب الأعمال في القطاع الخاص.

(د) قانون تصنيف الأفلام السينمائية وأفلام الفيديو والمطبوعات لعام ١٩٩٣، الذي يرمي إلى كبح اتاحة المواد الداعرة الضارة بالمصلحة العامة، ويهدف جزئياً إلى منع الحط من قدر المرأة.

(ه) قانون حقوق الإنسان لعام ١٩٩٢، كما لوحظ، يوحد ويزيد أنواع الحماية الموجودة سابقاً في قانون لجنة حقوق الإنسان لعام ١٩٧٧. كما يمكن أن يلاحظ أن قانون عام ١٩٩٢ قد أضاف سبيلاً لانتصاف تشعياً بشأن "المضايقة الجنسية" (المادة ٦٢)، يتمثل أحد جوانبه في النص على أنه "حيثما يشكوا أحد الأشخاص من مضايقة جنسية، لا يؤخذ في الاعتبار أي دليل على تجربة الشخص أو سمعته" (المادة ٦٤). ويعتبر سبيلاً لانتصاف بموجب قانون حقوق الإنسان لعام ١٩٩٢ وقانون عقود العمل لعام ١٩٩١ خيارين، فينبغي لمن يشكوا أن يختار أحدهما (المادة ٦٤).

-٢٧ وكانت الاحتفالات بالذكرى المئوية للتصويت في عام ١٩٩٣ من أهم الأحداث الرامية إلى تشجيع المساواة بين الرجل والمرأة. فذلك العام يصادف ذكرى مرور ١٠٠ عام على حصول المرأة النيوزيلندية على حق التصويت.

#### المادة ٤

-٢٨ أثناء تقديم التقرير الثاني لنيوزيلندا في عام ١٩٨٩ طرحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أسئلة وأبدت تعليقات حول نصوص قانون الإرهاب الدولي (السلطات الطارئة) لعام ١٩٨٧. ومنذ عام ١٩٨٩، قامت اللجنة القانونية لنيوزيلندا باستعراض القانون الذي يحكم الإجراءات المتعينة اتخاذها في شتى أشكال الطوارئ. وقد ثُمنَ التقرير الأول عن الطوارئ: استخدام القوات المسلحة (NZLC R12 1990). بدرجة كبيرة، عن طريق قانون الدفاع لعام ١٩٩٠. وأما التقرير النهائي عن الطوارئ للجنة القانونية (NZLC R22 1991) فقد تطرق على نحو شامل لمسألة التوازن في السلطات الطارئة. وترد نسخة من التقرير النهائي بوصفها المرفق هـ. وعموماً، أوصت اللجنة بأنه عندما تكون السلطات الطارئة ضرورية يتعين منحها في "تشريع خاص، أي تشريع مفصل بحسب احتياجات النوع المعين من الطوارئ" وليس في تشريع عام يخدم جميع الأغراض. وقد لاحظ رئيس اللجنة، عند إحالة التقرير إلى وزير العدل، ما يلي:

"...يوصي التقرير بإصدار تشريعين قانونيين: قانون للطوارئ في حالة الحرب وقانون جديد للدفاع المدني يحل محل قانون عام ١٩٨٢. كما يوصي بالغاً قانون الإرهاب الدولي (السلطات الطارئة) لعام ١٩٨٧ عند إصدار تشريع عام جديد يتصل بسلطات الشرطة".

-٢٩ وفي التقرير النهائي، تناولت اللجنة القانونية الضمانات التي ينبغي توفيرها لمنع اساءة استعمال السلطات الطارئة. وتتضمن هذه الضمانات اشراف البرلمان على ممارسة هذه السلطات، ونظر المحاكم في الإجراءات الطارئة. وقد ركّزت اللجنة على ضرورة حماية حقوق الأفراد وفقاً لقانون شرعة نيوزيلندا للحقوق لعام ١٩٩٠، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وفي الفقرات ٨٧-٧ الى ٩٢-٧ ويجري النظر في النقاط التي أثارتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان فيما يتعلق بقانون الإرهاب الدولي (السلطات

الطارئة) لعام ١٩٨٧. ويرد في الفقرات ١٤٨-٧ إلى ١٥٢-٧ مزيد من المناقشة ذات الصلة التي أدت إلى الاستنتاج التالي الوارد في الفقرة ١٦٢-٧:

"ترى اللجنة القانونية أن النصوص المتعلقة بالتفحصية بوسائل الإعلام يُحتمل أن يثبت عدم جدواها عملياً، وفي هذه الأحوال، لا مبرر للتعدي على الحق في حرية التعبير الوارد في المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة ١٤ من قانون شرعة نيوزيلندا للحقوق لعام ١٩٩٠. ولذلك توصي بإلغاء هذه النصوص".

-٣٠ ويناقش التقرير النهائي عدداً من حالات الطوارئ بما في ذلك:

طوارئ الحرب وغيرها من النزاعات المسلحة (بما في ذلك العصيان المسلح أو الحرب الأهلية) والكوارث النووية أو البيولوجية:

الأضطرابات المدنية الخطيرة، بما في ذلك الأحداث الإرهابية:

حماية نباتات وحيوانات نيوزيلندا من الأمراض والآفات الدخيلة:

الكوارث الطبيعية والصناعية وغيرها من حالات الطوارئ التي تدرج في نطاق قانون الدفاع المدني  
لعام ١٩٨٣:

التلوث وتسرُّب المواد الخطرة.

#### المادة ٦- الحق في الحياة

-٣١ أزيلت الآن نهائياً عقوبة الإعدام من قوانين نيوزيلندا، كما ألمح إلى ذلك في إحدى الإجابات على أسئلة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المكتوبة الناجمة عن التقرير الثاني لنيوزيلندا، ففي ٢٨ كانون الأول ديسمبر ١٩٨٩، بدأ تنفيذ قانون إلغاء عقوبة الإعدام لعام ١٩٨٩. ويزيل هذا القانون تماماً عقوبة الإعدام باعتبارها عقوبة جنائية بموجب قانون نيوزيلندا. وقبل اصداره، كان من الجائز توقيع عقوبة الإعدام على جنائية الخيانة بموجب قانون الجرائم لعام ١٩٦١، وعلى جرائم عسكرية معينة بموجب قانون انضباط القوات المسلحة لعام ١٩٧١. ويستبدل القانون بحكم الإعدام حكماً بالسجن المؤبد، وهو الآن أشد عقوبة يمكن توقيعها في نيوزيلندا. كما يعدل القانون قانون تسليم المجرميين لعام ١٩٦٥، وقانون المجرميين الفارّين لعام ١٨٨١ (المملكة المتحدة). بمنح وزير العدل سلطة تقديرية لرفض إعادة المجرم إلى البلد الذي يطلب تسليمه إذا كان المجرم معرضاً للحكم عليه بالإعدام في ذلك البلد. وفي عام ١٩٩١، أصبحت نيوزيلندا أول بلد يصدق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام.

-٣٢ . وذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان حكومة نيوزيلندا، في سؤال مكتوب في عام ١٩٨٩، برأي اللجنة بأن "الحق في الحياة" ينبغي تفسيره بصورة واسعة بحيث يستوعب الخطوات الرامية إلى منع النزاع المسلح وانتشار أسلحة الدمار الشامل، كما ينبغي قياسه بمؤشرات مثل وفيات الرضع والأجل المتوقع.

-٣٣ . وتواصل نيوزيلندا قيامها دوراً إيجابياً في الأمور المتعلقة بالأمن الدولي، ونزع السلاح، وتحديد الأسلحة. وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، صدقت الحكومة على اتفاقية الأسلحة الإنسانية لعام ١٩٨٠، التي ترمي، بموجب البروتوكول الثاني، إلى منع استخدام الألغام الأرضية ضد المدنيين. ووُقعت نيوزيلندا على اتفاقية الأسلحة الكيميائية في كانون الثاني/يناير ١٩٩٢. وتشترك حالياً القوات المسلحة النيوزيلندية في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الصومال، وكمبوديا، والشرق الأوسط، وأنغولا، وجمهورية يوغوسلافيا السابقة.

-٣٤ . وفي عام ١٩٩٠، كان معدل وفيات الرضع (الرضع الذين تقل أعمارهم عن سنة واحدة) ٨,٤ لكل ١٠٠٠ مولود حي. وكان المعدل لغير الماوريين ٧,٤ بينما كان للماوريين ١٦,٤. وبالنسبة إلى السكان ككل، يبلغ الأجل المتوقع عند الولادة ٧٢,٩ سنة للرجال و ٧٨,٧ سنة للنساء (أرقام ١٩٩٢-١٩٩٠). وبالنسبة إلى السكان غير الماوريين، بلغ الأجل المتوقع عند الولادة ٧٣,٤ سنة للذكور و ٧٩,٢ سنة للإناث، بينما كان للماوريين ٦٨ سنة و ٧٢,٩ سنة على التوالي.

#### المادة ٧

-٣٥ . تدين المادة ٧ من العهد وتحرم السلوك الذي يتواوح بين "التعذيب" و"الإهانة". والمادة المشابهة في قانون شرعة نيوزيلندا للحقوق لعام ١٩٩٠، موضوع بصورة مثيلة:

"كل فرد الحق في عدم إخضاعه للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة أو الشديدة بصورة غير متناسبة" (المادة ٩).

#### "التعذيب"

-٣٦ . صدقت نيوزيلندا الآن على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة لعام ١٩٨٤، كما ألمح إلى ذلك في الفقرة ٢٢ من التقرير الثاني. وقد حدث ذلك في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، فوضع الاتفاقية موضع التنفيذ بالنسبة إلى نيوزيلندا اعتباراً من ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠؛ وقدّمت نيوزيلندا تقريرها الأول بموجب الاتفاقية يوم ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢.

-٣٧ . ويرمي قانون جرائم التعذيب لعام ١٩٨٩ إلى تحقيق اتساق القانون النيوزيلندي مع متطلبات الاتفاقية. ويعرف القانون "عمل التعذيب" بأنه كل فعل أو امتناع يجري به عمداً إنتزاع ألم أو عذاب شديد، بدني أو ذهني بشخص لأغراض مثل الحصول على معلومات، أو توقيع عقاب، أو التهديد، أو الإكراه، أو لزي سبب يقوم على أساس التمييز. وتستبعد تحديداً من هذا التعريف العقوبات المشروعة المتفقة مع مواد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وينص القانون على أن كل عمل تعذيب يرتكبه موظف عام، أو شخص يتصرف بصفة رسمية، أو شخص يتصرف بتحريض من أيهما، يعاقب عليه بالسجن مدة لا تزيد

على ١٤ سنة. وكل شروع واشتراك في ارتكاب أعمال التعذيب يعاقب عليهما بالسجن مدة لا تزيد على ١٠ سنوات. ولا يجوز إقامة الإجراءات الجنائية وملحقتها لارتكاب جرائم التعذيب إلا بموافقة النائب العام.

-٢٨- وينص القانون على سلطة تسليم الأشخاص المتهمين أو المدانين بجرائم التعذيب. ولكنه، ينص أيضاً على عدم تسليم شخص كهؤلاء إذا اتضح أن تسليمه، برغم ما يفهم من أنه مطلوب فيما يتعلق بجريمة تعذيب، مطلوب بهدف معاقبته أو محاكمته بسبب عرقه أو أصله الإثنى أو دينه أو جنسيته أو آرائه السياسية، أو إذا ما ظهر أن محاكمة الشخص في البلد الطالب قد تتأثر تأثراً سيناً بهذه العوامل. وفيما يتعلق بطلبات تسليم المجرمين عموماً، يوجد نص على رفض الطلب إذا ما رأى وزير العدل وجود أسباب جوهرية تدعوه إلى الاعتقاد بأن المجرم سيكون في خطر التعرض لعمل تعذيب في البلد الطالب.

-٣٩- كما ينص القانون على أن النائب العام يجب أن ينظر فيما إذا كان يتعيّن على الناج أن يدفع تعويضاً لضحية عمل التعذيب (أو لأسرة الضحية). ولا ينتقص هذا النص من أي حق آخر في التعويض بموجب القانون البيوزيلندي.

#### "غير التعذيب من ضروب المعاملة أو العقوبة"

-٤٠- وردت في الفقرة ٢٦ من التقرير الثاني إشارة إلى نية الحكومة إلغاء العقوبة البدنية في المدارس. وقد حدث ذلك بإصدار القانون بتعديل قانون التعليم لعام ١٩٩٠، الذي أدرج مادة جديدة هي ١٣٩-ألف في قانون التعليم لعام ١٩٨٩. ويقضي النص الجديد بأنه لا يجوز للعاملين في مراكز الطفولة المبكرة أو المدارس المسجلة، أو للأشخاص المشرفين نيابة عنهم، "استخدام القوة بطريق التأديب أو المعاقبة مع أي تلميذ أو طفل ... ما لم يكن ذلك الشخص وصيئاً على التلميذ أو الطفل". وزيادة على ذلك، أعيدت صياغة المادة ٥٩ من قانون الجرائم لعام ١٩٦١، التي كانت تسمح للمدرسين وللأشخاص الذين "يحلّون محل الوالدين" باستخدام القوة، على النحو التالي:

"٥٩- الانضباط العائلي - (١) يجوز لكل من والدي الطفل، ورهنا بالمادة الفرعية (٢) من هذه المادة، لكل شخص يحل محل أحد والدي الطفل باستخدام القوة مع الطفل لتأديبه، إذا كانت القوة المستخدمة معقولة في الظروف ....

(٢) ليس في المادة الفرعية (١) من هذه المادة ما يبرر استخدام القوة مع الطفل خلافاً للمادة ١٢٩ ألف من قانون التعليم لعام ١٩٨٩".

-٤١- وهكذا تكون النتيجة أنه بينما يجوز للوالدين الاستمرار في استخدام القوة التأديبية "المعقولة"، يحرم ذلك على المدارس. وكان التغيير مثار جدل في نيوزيلندا، غير أن هناك بعض الأدلة على ان الاصلاح قد اكتسب التأييد بعد ادخال التعديلات.

-٤٢- وقام مفوض الأطفال، المعين بموجب المادة ١١٤ من قانون الأطفال والصغار وأسرهم لعام ١٩٨٩ باجراء تحقيق بموجب هذا النص بعد ورود شكوى من أن مدرسيين قد أجبروا عدداً من التلاميذ في إحدى المدارس على خلع ملابسهم الداخلية فيما يظهر أنه عملية بحث عن المخدرات. وأبلغ

المفوض بأن الإجراء المستخدم "مهين" ولا يوفي بمعايير قانون شرعة نيوزيلندا للحقوق لعام ١٩٩٠، وأوصى باتخاذ خطوات لتجنب تكراره. ويرد تقرير المفوض في Re Strip Search at Hastings Boys High School [1990-92] 1 NZBORG 480

٤٢- وفيما يتعلق بتصرف الشرطة، يجدر التذكير بأن قانون السلطة المعنية بالشكاوى من الشرطة لعام ١٩٨٨، أنشأ هيئة مستقلة للتحقيق في الشكاوى المتعلقة بتصرفات الشرطة. والتقريران السنويان للسلطة المعنية بالشكاوى من الشرطة عن السنتين ١٩٩١ و ١٩٩٢ مرفقان باعتبارهما المرفق واو. أما المعلومات التفصيلية عن عمل السلطة فترت في التقرير الأولي لنيوزيلندا المقدم الى لجنة مناهضة التعذيب .(CAT/C/12/Add.2)

#### "التجارب الطبية أو العلمية"

٤٤- تُعطي مدونة القواعد المتعلقة بخصوصية المعلومات الصحية، والصادرة عن مفوض الخصوصيات في عام ١٩٩٣، بعض الأثر العملي للمادة ٧ إذ تقضي قواعد الممارسة بأن للأفراد الحق (الذي يمكن إعماله عن طريق محكمة النظر في الشكاوى) في أن يحاطوا علمًا بما يهدف إليه جمع المعلومات الصحية منهم مباشرة. وليس هناك استثناء محدد لأغراض البحث؛ ويستطيع ذلك أنه ينبغي إعلام الأفراد بما إذا كان يتطلب منهم تقديم معلومات تتعلق بهم لأغراض الأبحاث الطبية. (ويرد مزيد من المعلومات حول دور مفوض الخصوصيات في الفقرات ٩٢-٨٤ أدناه).

#### المادة ٨

٤٥- فيما يتعلق بقانون نيوزيلندا بشأن "الرق"، يجدر التنويه بدعوى ر. ضد ديشا إيماساكون [١٩٩٢] 1 NZLR 141. فقد جاءت امرأة تايلندية الى نيوزيلندا بموجب ترتيبات قام بها المتهم لتعمل في قاعة تدليك وحانة - مرقص. وأصر المتهم على أن تدفع له معظم إيرادها. وفي وقت لاحق، زعم أن المتهم عرض بيع المرأة لضابط شرطة سريّ. وبموجب المادة ٩٨ (١) من قانون الحرائم لعام ١٩٦١ وجّهت تهمة "تجارة الرقيق" إلى المتهم وأدين بها. وفي الاستئناف، أوردت محكمة الاستئناف، في تأييدها للإدانة، ملاحظات تتعلق بمعنى تعبير "الرقيق" في القانون. ووُجدت المحكمة أن التعريف بأنه "الشخص المعتبر مملوكاً مناسب وكافٍ".

#### المادة ٩

٤٦- ينعكس القصد من المادة ٩ من العهد في المواد ٢١ و ٢٢ و ٢٣ من قانون شرعة نيوزيلندا للحقوق لعام ١٩٩٠. وكما لاحظ رئيس محكمة الاستئناف في نيوزيلندا في الدعوى الحديثة ر. ضد جودوين [١٩٩٢] :2 NZLR 153 (P.161)

"بمقتضى المادة ٢١، لكل فرد الحق في أن يكون آمناً من ضبط شخصه على نحو غير معقول؛ وبمقتضى المادة ٢٢، لكل فرد الحق في عدم توقيفه أو احتجازه بصورة تعسفية؛ وبمقتضى المادة

٤٢، لكل فرد تم توقيفه أو احتجازه بموجب أي تشريع الحق في إعلامه بالسبب، والحق في استشارة محام وتوكيله دون تأخير".

-٤٧ وفي دعوى وزارة النقل ضد نورت [١٩٩٢] NZLR 260، التي شكلت سابقة قضائية، والتي حكمت فيها محكمة الاستئناف بعدم قبول الدليل، حيث تم الحصول عليه بعد انتهاء نصوص شرعة الحقوق، ذكر الرئيس ما يلي (في صفحة ٢٧٠):

"عند التطرق إلى شرعة الحقوق، يتبيّن أن يكون من الأهمية الرئيسية وضع السوابق في الأذهان. فالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يتحدث عن الحقوق غير القابلة للتصرف المنبثقة من كرامة الإنسان الأصيلة فيه. ويوجد على الصعيد الدولي تسلیم عام جداً بأن بعض حقوق الإنسان أساسية ولها الأسبقية على أي قانون محلي، رغم كون القانون المحلي قد يتصرّ في إعمال تلك الحقوق".

-٤٨ وفي دعوى ر. ضد جودوين (رقم ٢) [١٩٩٣] NZLR 390، أشار رئيس محكمة الاستئناف إلى الرأي الذي أبدته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وإلى أهميته في تفسير قانون شرعة نيوزيلندا للحقوق لعام ١٩٩٠. فقد ذكر (في صفحة ٣٩٣)

"... رأت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في عام ١٩٩٠ أنه لتجنب التعسف، لا ينبغي فقط أن تكون إعادة المتهم إلى الحبس الاحتياطي قانونية، وإنما ينبغي أيضاً أن تكون معقولة وضرورية في جميع الأحوال: دعوى فان ألفين ضد هولندا ... وبهذه النظرة، يبدو أن الاحتجاز غير القانوني هو بالضرورة تعسفي، ما لم تكن اللجنة قد تأثرت بالإشارة في المادة إلى الحرمان من الحرية غير القانوني والحرمان من الحرية التعسفي أيضاً ... وقد تكون مسألة معرفة ما إذا كان قرار اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ملزماً تماماً في تفسير قانون شرعة نيوزيلندا للحقوق، مسألة مختلطاً فيها، ولكن على الأقل ينبغي أن يكون هذا القرار ذات حجة مقنعة بصورة كبيرة".

-٤٩ وسبق أن أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن الاهتمام باصلاح النظام القانوني لنيوزيلندا المتعلق بالصحة العقلية، وحماية الحقوق المدنية للمرضى، والظروف التي في ظلها يمكن ممارسة العلاج غير الرضائي (انظر الفقرات ٢٨ إلى ٤٢ من التقرير الثاني، والمحاضرين الموجزين لجلستي اللجنة المعنية بحقوق الإنسان رقمي ٨٨٨ و ٨٨٩). وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، بدأ نفاذ قانون الصحة العقلية (التقييم والعلاج الإجباريين) لعام ١٩٩٢. ويحل هذا التشريع محل قانون الصحة العقلية لعام ١٩٦٩، ويمثل ذروة الجهد المبذول طوال ١٠ سنوات تقريباً لإعادة النظر في قانون عام ١٩٦٩. وهو نتاج مشاورات كثيرة مع مهنيين صحيين، ومستعملين، ومهتمين بهم. وترتدي نسخة من القانون بوصفها المرفق ذا.

-٥٠ ويركز قانون الصحة العقلية (التقييم والعلاج الإجباريين) لعام ١٩٩٢ على تقييم الحاجة إلى العلاج وليس إلى الاحتجاز. فما أن ثبتت الحاجة إلى العلاج، يُتَّخذ قرار بما إذا كان ينبغي تقديم هذا العلاج على أساس إقامة المريض في المستشفى أم بقائه خارجها. وكجزء من هذا التغير في التركيز، لم تعد المستشفيات تعيّن كمؤسسات منفصلة متخصصة بالطب النفسي، ومن الممكن علاج المرضى داخل هيكل

الاستثناء العام. ويبقى نص يسمح بإنشاء مؤسسات أمنية للطب النفسي، يمكن إحالة المرضى من ذوي الصعوبات الخاصة إليها، بموافقة مدير الصحة العقلية. وتوجد مؤسسة واحدة فقط من هذا النوع في نيوزيلندا.

٥١- ويعرض الجزء الأول من قانون الصحة العقلية (التقييم والعلاج الإجباري) إجراءات التقييم والعلاج للأشخاص الذين يعتقد انهم يعانون من اضطرابات عقلية بالمعنى المقصود في القانون. ويتضمن ذلك عدة مراحل للتقييم، قبل امكان التقدم بطلب الى المحكمة لاستصدار أمر بعلاج اجباري. ويشتمل الجزء الثاني على الاجراءات التفصيلية التي يتبعها المحكمة قبل امكان اصدارها أمراً بعلاج اجباري. وهناك نوعان من هذه الأوامر: أوامر بعلاج اجباري للمريض داخل المستشفى وأوامر بعلاج اجباري في المجتمع. ويعرب القانون عن تفضيل لإصدار أوامر العلاج الإجباري في المجتمع حيثما يكون ذلك ممكناً عملياً. ويولي قانون الصحة العقلية (التقييم والعلاج الإجباري) انتباها خاصاً لحقوق المرضى. وترد في الجزء الخامس من القانون قائمة بحقوق المرضى، وينص على التحقيق في الشكاوى المتعلقة بانتهاك تلك الحقوق. ومفتشو المقاطعات والزائرون الرسميون الذين يعيّنون وزير الصحة مسؤولون عن ضمان مراعاة تلك الحقوق، وعن التحقيق في أي انتهاك للحقوق. وهناك نصوص محددة في القانون تتطلب اجراء معاينات سريرية دورية ومستمرة للمرضى. كما توجد نصوص لاستئناف نتائج المعاينة السريرية أمام محكمة المراجعة وأخيراً أمام محكمة المقاطعة.

٥٢- وفي عام ١٩٩١، أبلغت لجنة حقوق الإنسان رئيس الوزراء بسلسلة متعلقة من الأحداث التي حدثت في مستشفى كارينجتون وكينغستون. ففي أعقاب فرار أحد المرضى واغتصاب امرأة في أوكلاند، قام المستشفيان بإغلاق الأجنحة فيها، وبذا نفتا حجزاً جماعياً للمرضى. وبعد النظر في الأحداث في ضوء القانون المحلي (آنذاك قانون الصحة العقلية لعام ١٩٦٩) والصكوك الدولية، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، انتهت اللجنة إلى أن إغلاق الأجنحة يتعارض مع حقوق الإنسان. ولاحظت اللجنة أنه:

"إذا كان من الضروري تقييد حقوق المرضى حفاظاً على أمن المجتمع، ينبغي ممارسة تقييد الحق على نحو معقول. وإن تهيئة المخاوف والإدانة العامة غير المعقولة، ليست مبرراً كافياً للفاء حق من الحقوق". (الصفحة ١٤)

كما أشارت اللجنة إلى خطير طمس الحدود بين "الحقوق" و"الامتيازات":

"من غير المشروع أن تحجب أية سلطة الحقوق أو تزيلها وأن تسميها امتيازات ثم تمنحها حسب تقديرها، في الوقت الذي يقع عليها واجب توفيرها". (الصفحة ١٤)

٥٣- ومن المقبول لدى حكومة نيوزيلندا أن ضعف الأطفال وصغر السن يعطفهم الحق في الحصول على حماية خاصة أثناء التحقيقات الجنائية. وبناءً على ذلك، يحق للأطفال (من ١٠ سنوات إلى ١٢ سنة من العمر) ولصغر السن (من ١٤ سنة إلى ١٧ سنة من العمر) الذين يتبعض عليهم موظفو انتهاز القانون، أن تتوفر لهم حقوق وتدابير حماية خاصة بموجب النصوص المتعلقة بقضاء الأحداث والواردة في قانون الأطفال والصغر وأسرهم لعام ١٩٨٩. وينص المبدأ ٢٠٨ (أ) من نصوص قضاء الأحداث من هذا القانون على أنه لا يجوز إقامة

الإجراءات الجنائية ضد طفل أو صغير في حالة وجود سبيل بديل لمعالجة المسألة ما لم يتطلب الصالح العام خلاف ذلك.

٥٤- وتعرض المادة ٢١٥ قائمة بالحقوق التي ينبغي إعلام الأطفال/الصغار بها قبل أن يستجوبهم مسؤول عن إنفاذ القانون فيما يتعلق بارتكاب جريمة أو احتمال ارتكابها، ويقتضي القانون بأن هذه التفسيرات يجب أن تعطى بطريقة ولغة مناسبتين لعمر ومستوى فهم الطفل أو الصغير، وإن شخصاً بالغاً معيناً من الطفل أو الصغير يجب أن يكون حاضراً عند حدوث أي استجواب. وفي حالة عدم حضور الوالدين أو الأوصياء، يجب إعلامهم بحجز الطفل أو الصغير في مكتب الهيئة المنفذة للقانون من أجل استجوابه.

٥٥- وتنص المادة ٢٠٨ (د) من قانون الأطفال والصغار وأسرهم على أن الطفل الذي يرتكب جريمة ينبغي أن يبقى في المجتمع طالما كان ذلك ممكناً عملياً ومتفتتاً مع الحاجة إلى حماية السلامة العامة. وفي حالة توقيف طفل أو صغير لارتكابه جريمة، يجوز اطلاق سراحه. ولكن في حالة وجود خلاف بشأن الهرب، أو إزالة الدليل المتصل بالجريمة، أو السلامة العامة، يجوز إيداع الطفل أو الصغير، في خلال ٢٤ ساعة، تحت الحراسة الآمنة للمدير العام للرعاية الاجتماعية. ولا يجوز إلا في حالة عدم توفر مكان كهذا في الحال حجز الطفل أو الصغير تحت حراسة الشرطة لفترة تجاوز ٢٤ ساعة.

٥٦- ولا يجوز إيداع الطفل أو الصغير في رعاية آمنة داخل دار للرعاية إلا إذا انطبقت شروط معينة:

(أ) لمنع الطفل أو الصغير من الهرب من دار الرعاية حيثما:

١- يكون الطفل أو الصغير قد هرب، في مناسبة سابقة واحدة أو أكثر، من دار الرعاية أو من حراسة الشرطة؛ و

٢- يكون هناك احتمال حقيقي ل Herb الطفل أو الصغير من دار الرعاية؛ و

٣- يكون هناك احتمال لأن يلحق الضرر بالحالة البدنية أو العقلية أو العاطفية للطفل أو الصغير في حالة هربه؛ أو

(ب) منع الطفل أو الصغير من التصرف على نحو يحتمل أن يسبب ضرراً بدنيا لهذا الطفل أو الصغير أو لأي شخص آخر.

٥٧- وتنص المادة ٢١ من قانون الجرائم لعام ١٩٦١ على أنه لا تجوز إدانة طفل يقل عمره عن ١٠ سنوات بجريمة. وتنص المادة ٢٢ من قانون الجرائم على أنه لا تجوز إدانة أي شخص، بجريمة ارتكابها، بين ١٠ سنوات و١٣ سنة من عمره ما لم يكن يعرف وقت ارتكابها أن تصرفه "خطأً أو مخالف للقانون". ومع ذلك، وبموجب نصوص قانون الأطفال والصغار وأسرهم لعام ١٩٨٩، لا تجوز محاكمة الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ١٠ سنوات و١٣ سنة إلاً عن جرائم القتل العمد والقتل الخطأ.

## المادة ١٠

-٥٨- تشير الفقرة ٥١ من التقرير الثاني لنيوزيلندا إلى ما أحدثه قانون تعديل قانون العدالة الجنائية (رقم ٢) لعام ١٩٨٧ من تغييرات في إخلاء السبيل المشروط و إخلاء السبيل المبكر . وهناك تغييرات أخرى أحدثها قانون تعديل قانون العدالة الجنائية لعام ١٩٩٢ . وهي كالتالي :

(أ) يمكن القانون من توقيع حكم غير محدد بالحبس الاحتياطي على المجرمين المدانين باعتداء جنسي . وحالياً لا يجوز توقيع هذا الحكم إلاً إذا كان الفاعل قد أدين في مناسبة سابقة بجرائم معينة . ويستهدف النص الجديد هؤلاء الذين لم يدانوا مسبقاً، وإنما يحتمل أن يعيدوا ارتكاب الجريمة على نحو مماثل في المستقبل .

(ب) كما يمكن القانون المحكمة التي تصدر الحكم في جرائم عنف جسيم معينة من توقيع عقوبة السجن لمدة دتها هي أطول من المدة الدنيا القانونية التي يتبعين ان يقضيها المجرم في السجن (أي مدة عدم الإفراج المشروط من الحكم) . وحالياً، يتبعين أن يقضى المجرمون ثلثي مدة العقوبة، المحكوم عليهم بها قبل الإفراج عنهم، وبموجب القانون الجديد، لا يجوز أن تكون المدة الدنيا للسجن التي تفرضها المحكمة أطول من ١٠ سنوات أو أن تتطاول على الأشهر الثلاثة الأخيرة من مدة العقوبة التي سيتقرر فيها الإفراج عن المجرم بالشروط التي يحددها مجلس الإفراج المشروط أو مجلس سجون المقاطعة.

(ج) كما تتناول التغييرات قرارات الإفراج المشروط . إذ يجوز حالياً لمجلس الإفراج المشروط أن يفرج عن المجرمين الذين يتضمن أحکاماً غير محددة بالسجن المؤبد أو بالحبس الاحتياطي بعد ١٠ سنوات . و يمكن القانون المحكمة من الأمر بألاً يحضر المجرم أمام المجلس لفترة أطول .

(د) كما يوسع القانون الأسباب التي يجوز بناءً عليها إعادة حبس مجرم خاضع لعقوبة السجن . والآن يصدر قرار إعادة الحبس من رئيس مجلس الإفراج المشروط المعنى أو مجلس سجون المقاطعة وليس بناءً على تقديم طلب إلى المحكمة . ويكون للمجرم الحق في استئناف أمر إعادة الحبس أمام المحكمة العليا .

(ه) ويدخل القانون تغييرات على هيكل عقوبات السجن . وستكون العقوبة التي توقعها المحكمة نافذة لـكامل المدة المعينة . وسوف يقضى الجزء الأول من العقوبة في السجن . وسيقضى الجزء الثاني في المجتمع بشروط . وسوف تنظر مجالس سجون المقاطعة في حالات المجرمين المحكوم عليهم بالسجن لمدة محددة من غير المدانين بجرائم عنف جسمية ، بعد قضائهم ثلث مدة العقوبة . ومع ذلك ، ليس من الضروري الإفراج عنهم في ذلك التاريخ . وكقاعدة عامة ، يتعين الإفراج عن هؤلاء المجرمين بشروط في تاريخ قضائهم ثلثي المدة . أمّا مجرمو العنف الجسيم فيطلق سراحهم في تاريخ قضائهم ثلثي المدة ما لم تكن المحكمة قد فرضت مدة دتها للسجن ، وفي هذه الحالة ، لا يُفرج عنهم إلى أن تنتهي تلك المدة الدنيا . ويفرج عن كل نوعي المجرمين بالشروط التي يفرضها مجلس الإفراج المشروط أو مجلس سجون المقاطعة . وترمي هذه الشروط إلى مساعدة المجرم على الاندماج في المجتمع وضمان بعض الرقابة على المجرم لفترة المتبقية من العقوبة للصالح العام . ومن الممكن حالياً إخضاع المجرمين الذين صدرت في حقهم أحكام محددة والذين يتضمنون في السجن سبع سنوات أو أكثر لشروط ما بعد الإفراج لفترة قصوى مقدارها ستة أشهر فقط .

-٥٩- وتشير الفقرة ٤٣ من التقرير الثاني إلى اللجنة الوزارية للتحقيق في نظام السجون برئاسة قاضي المحكمة العليا السير كلينتون روبر. وكان عنوان تقرير هذه اللجنة (المنشور في عام ١٩٨٩) "Te Ara Hou" الطريقة الجديدة". وكانت توصياتها واسعة النطاق وتغطي كافة جوانب نظام السجون. وقام عدد من لجان الادارة بدراسة توصيات اللجنة ورفعت تقريراً بشأنها. ومن المتصور أن يُقدَّم في نهاية الأمر مشروع قانون جديد بشأن المؤسسات العقابية بقصد تنفيذ عدد من الإصلاحات القائمة على أساس توصيات اللجنة. وكانت التوصية الرئيسية في التقرير هي انشاء عدد من مراكز التأهيل المنفصلة عن السجون للأضطلاع بتأهيل النزلاء. ويمكن قانون تعديل قانون العدالة الجنائية من الافراج عن المجرمين وإحالتهم إلى مراكز التأهيل، ومن ثم يمكن من تنفيذ واحدة من التوصيات الرئيسية لتقرير عام ١٩٨٩. وهناك اختيار آخر للإفراج متاح بموجب القانون هو الإقامة المنزلي تحت المراقبة. ومن المتصور أن تكون مراكز التأهيل والإقامة المنزلي تحت المراقبة، ابتداءً، موضوع برنامج رائد. وأخيراً، يوفر القانون للمحاكم نطاقاً أوسع لخيارات العقوبات. وسيكون بالإمكان أن تتبع العقوبات القائمة على أساس صالح المجتمع عقوبات السجن لفترة ١٢ شهراً أو أقل. وهذا يعني امكان الافراج عن مجرم ينتمي إلى هذه الفئة بشرط أن ينفذ أياً من عقوبات خدمة المجتمع، أو برامج المجتمع، أو يخضع للرقابة، أو للحبس الدوري. وهناك خيار جديد آخر هو خيار الحكم بعقوبة مع وقف تنفيذها، الذي سيكون مفيداً بشكل خاص في التعامل مع صغار المجرمين.

-٦٠- وهناك تطور آخر في المجال الجزاكي هو تقديم مشروع قانون تعديل المؤسسات العقابية لعام ١٩٩٣، الذي ينص على التعاقد الخاص لإدارة السجون. وقد أعيد مشروع القانون من اللجنة المختارة وينتظر قراءته الثانية.

-٦١- ويجدر التذكير بأن نيوزيلندا قد تحفَّظت على المادة ١٠ المتعلقة بفصل الأحداث عن البالغين في السجون. ولا يزال التعليق الوارد في الفقرة ٥٠ من التقرير الثاني ينطبق. وفيما يتعلق بالالتزام بالعهد وبقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، فإن المذكرات التوجيهية بشأن العدالة الجنائية الصادرة عن وزارة العدل تتناول مسألة اتساق قانون المؤسسات العقابية لنيوزيلندا لعام ١٩٥٤، الذي يضع اللوائح الخاصة بسجون نيوزيلندا، مع القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

السجناء الصغار: تنص القاعدة ٨ (د) من القواعد النموذجية الدنيا على أن يفصل الأحداث عن البالغين. وتنص المادة ١٦٧ من لائحة المؤسسات العقابية على فصل النزلاء الذين تقل أعمارهم عن ٢٠ سنة عن النزلاء الذين تزيد أعمارهم على ذلك العمر كلما كان ذلك ممكناً عملياً. ومع ذلك، يجوز لرئيس دائرة العدل أن يأمر باختلاط أي نزلاء أو فئة من النزلاء تقل أعمارهم عن ٢٠ سنة مع أي نزلاء تزيد أعمارهم على ذلك العمر، إذا اقتضى ذلك تحقيق أفضل مصلحة للنزلاء. وتعتبر الوزارة أن أفضل نهج هو اختلاط المراافق يسمح بالمرؤنة في معاملة النزلاء الصغار.

الزيارات الفردية: تنص القاعدة ٩ (١) على إيداع كل نزيل في زينة فردية. لكن الأعداد الكبيرة من النزلاء دلت على أن هذا ليس ممكناً دائماً. ومع ذلك، تسلم الوزارة بضرورة مراعاة هذه القاعدة كلما كان ذلك ممكناً.

المراافق الصحية: تنص القاعدة ١٢ على أن تكون المراحيض كافية لتمكين كل سجين من تلبية احتياجاته الطبيعية في حين ضرورتها وبصورة نظيفة ولائقة. ولا يتم الوفاء دائماً بهذه المعايير

بسبب قلة الموارد. ومع ذلك، أنشئت في السنوات الأخيرة عدة مئات من الزنزانات التي تشمل على المرحاض، ويجري العمل على إنشاء مراحيض في الزنزانات القائمة.

تسهيلات ما قبل الولادة وما بعدها: تنص القاعدة ٢٢ (١) على أنه يجب أن تتوفر في سجون النساء المنشآت الخاصة الضرورية لتوفير الرعاية والعلاج قبل الولادة وبعدها، ويجب، حيثما كان ذلك في الإمكان، اتخاذ ترتيبات لجعل الأطفال يولدون خارج السجن. وليس من ممارسات الوزارة قبول الأطفال في السجن مع امهاتهم، ونتيجة لذلك ليست هناك مرافق خاصة تعمل طوال الوقت من أجل الأطفال أو الرضع في السجون. وحيثما تنوى إحدى الأمهات الاحتفاظ بطفلها، يجوز الإفراج عنها فيما بعد عن طريق ممارسة الامتياز الملكي للرأفة، أو بموجب نصوص الأفراج المؤقت (المادتان ٢١ و٢٨) من قانون المؤسسات العقابية، أو بموجب نص الأفراج المبكر (المادة ٩١ من قانون العدالة الجنائية لعام ١٩٨٥).

موظفو مؤسسات النساء: تنص القاعدة ٥٢ (٢) و(٣) على أنه لا يجوز لأي من موظفي السجن الذكور أن يدخل قسم النساء ما لم يكن مصحوباً بموظفة أنش، وإن مهمة رعاية السجينات والإشراف عليهن يجب أن تكون من اختصاص موظفات السجن النساء حسراً. وتعتبر خدمة السجون في نيوزيلندا متكاملة تماماً، بوجود موظفين من كلا الجنسين يعملون في جميع المؤسسات. ويعتبر أن ذلك يضيف إلى تطبيق بيئة السجون.

كرامة السجنا باعتبارهم بشرأ: تنص القاعدة ٦٠ على أنه "ينبغي لنظام السجون أن يلتمس السبل إلى تقليل العنف التي يمكن أن تقوم بين حياة السجن والحياة الحرة والتي من شأنها ان تهبط بحس المسؤولية لدى السجنا، أو بالاحترام الواجب لكرامتهم البشرية". وتقول القاعدة ٢١ (١) ان لكل سجين غير مستخدم في عمل في الهواء الطلق حقاً في ساعة على الأقل في كل يوم يمارس فيها التمارين الرياضية المناسبة في الهواء الطلق، إذا سمح الطقس بذلك. وفي شهر آذار/مارس ١٩٨٥، أبلغ أمين المظالم بالظروف التي يعيش فيها النزلاء المنفصلون عن النزلاء الآخرين لأغراض الحماية في جبل إيدن. وكان من رأيه ان القاعدتين ٦٠ و٢١ لا تراعيان بقدر كاف في ذلك الوقت. ومنذ عام ١٩٨٥ تحققت أوجه تقدم هامة في إيواء ومعاملة النزلاء المنفصلين عن النزلاء الآخرين لأغراض الحماية. وأنشئت أجنحة خاصة للنصل فيأغلب المؤسسات، بما في ذلك جبل إيدن.

البرامج الأفرادية: تنص القاعدة ٦٩ على أن يوضع برنامج للعلاج من أجل كل سجين في ضوء المعلومات المكتسبة حول احتياجاته الفردية، وقدراته، ومزاجه النفسي. وعلى مدى السنين الماضيتين دأبت الوزارة على تنفيذ سياسة إدارة الحالات الفردية للتمكين من تقييم البرامج والاحتياجات الأخرى لفرادي النزلاء.

العلاج النفسي: تنص القاعدة ٨٢ على نقل المصابين بالجنون والشذوذ العقلي من السجون إلى مستشفيات للأمراض العقلية. ونصوص بهذه موجودة في نيوزيلندا. ومع ذلك، يتعين على الوزارة أن تتحمل المسؤولية عملياً بالنسبة إلى عدد كبير من النزلاء الذين يعانون من اختلالات نفسانية بدرجات مختلفة بسبب سياسات القبول في مستشفيات الأمراض النفسانية.

ثياب السجناء: تنص القاعدة ٨٨ (١) على أن يسمح للسجناء الذين لم يحاكموا بارتداء ثيابهم الخاصة إذا كانت نظيفة ولائقة. وتنص القاعدة ٨٨ (٢) على أنه إذا كان المتهم يرتدي ثياب السجن فيجب أن تكون هذه مختلفة عن اللباس الموحد الذي يرتديه السجناء المحكوم عليهم. وتجيز المادة ١٦٣ (٢) من لائحة المؤسسات العقابية لرئيس إدارة العدل تعين أي مؤسسة أو جزء من مؤسسة تكون مكاناً يتعين فيه على النزلاء الذين ينتظرون المحاكمة ارتداء ثياب المؤسسة، إذا اعتبر الوزير أن ذلك مفيد لأمن المؤسسة. حالياً، فإن السجناء رهن المحاكمة الوحيدة الذين يتطلب منهم ارتداء ثياب المؤسسة هم أولئك الموجودون في وحدة الإجراءات الأمنية التصوّي في سجن إيدن، المطلوب منهم ارتداء البذلة الخاصة بالسجن لأسباب أمنية، وفي الأماكن الأخرى، يستطيع السجناء رهن المحاكمة ارتداء ثياب السجن إذا لم تكن لديهم ملابس مناسبة خاصة بهم.

-٦٢- وفي عام ١٩٩٢، وفي أعقاب ادعاءات بسوء تصرف من موظفي السجن في سجن مانغاروا، بما في ذلك ادعاء بأن جماعة من موظفي السجن قامت في كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ بالاعتداء بصورة مطردة على مجموعة من النزلاء على مدى عدة أيام، وترك بعضهم في الخارج وهو مجردون من ملابسهم طوال الليل، أمر وزير العدل بإجراء تحقيق في ممارسات الإدارة في السجن. وفي تموز/يوليه ١٩٩٣ رفع تقرير إلى وزير العدل يشمل فحص أسباب الادعاءات وتقييم كفاية الممارسات الحالية للإدارة وللتدريب بالنسبة إلى السجنون. ووجد التقرير عدداً من الممارسات والأنظمة غير المرخصة ووضع توصيات لتحسينها. وترد نسخة من التقرير المعنون Ministerial Inquiry into Management Practices at Mangaroa Prison (July 1993) بوصفها المرفق حاء. وقد قبل وزير العدل أغلب التوصيات وأوعز باتخاذ مبادرات لتنفيذها. وتنتظر الشرطة حالياً فيما إذا كان ينبغي محاكمة أي من موظفي سجن مانغاروا بموجب قانون جرائم التعذيب.

## المادة ١٢

-٦٣- في عام ١٩٩٣، سعت ثلاثة منظمات للدفاع عن الحريات المدنية إلى الحصول على حكم تفسيري بشأن اشتراك شرطة نيوزيلندا في إجراء معروف باسم "مخيط التنبية بالتعذيب على الغير الموجه إلى سارقي المعرضات في مدينة كايتايا". وبحسب الإجراء، يفوض شاغلو المحلات التجارية في مدينة كايتايا إلى الشرطة العمل كوكيل عنهم لاغراض اصدار إنذارات عملاً بقانون التعذيب على الغير لعام ١٩٨٠؛ فتصدر الشرطة إلى الأشخاص الذين تحوم حولهم شبهة سرقة المعرضات تنبية، بموجب قانون التعذيب على الغير نيابة عن جميع شاغلي المحلات التجارية المشتركون في المخطط، ومن ثم يحدث الأثر المقصد و هو منع هؤلاء الأشخاص من دخول كافة محلات المشتركون. وقد ادعى بأن المخطط ينتهك عدة نصوص في قانون شرعة نيوزيلندا للحقوق لعام ١٩٩٠، كما انه يتعارض مع المبدأ الدستوري الموضح في الميثاق الأعظم (١٩٧٦) وقانون الحقوق (١٩٨٨) إذ أنه يشتمل على اغتصاب بلا تفويض قانوني لسلطة توقيع الجزاء أو العقوبة. وقد أبدى الوكيل العام رأياً قانونياً مفاده ان مخطط التعذيب على الغير كما طبق في مدينة كايتايا يعتبر إساءة استخدام لسلطة الشرطة لأن تطبيقه مفرط ولا يتنااسب مع خطر تكرار الأشخاص المعنيين بمخالفاتهم. ولأن الشروط التي تتطلبها المادة ٤ (٢) من قانون التعذيب على الغير غير مستوفاة في جميع الحالات. وعندئذ انسحبت الشرطة من الاشتراك في مخطط كايتايا، وحافظت القضية. وبعد المزيد من المشاورات مع الوكيل العام، قدمت مبادئ توجيهية لإنفاذ الشرطة مخطط التنبية بالتعذيب على الغير. وفي

المستقبل لن تشتراك الشرطة بصورة إيجابية إلا إذا كان شاغلو المحلات التجارية المعنيون غير قادرين (عن طريق التهديد أو غير ذلك) على استخدام نصوص قانون التعدي على الغير بأنفسهم.

### المادة ١٣

٦٤- إن حالة المواطنين غير النيوزيلنديين، المقيمين أو الموجودين مؤقتاً في نيوزيلندا لا تزال، بصفة عامة، على النحو الموصوف في الفقرات ٦١ وما بعدها من التقرير الثاني، حيث يوصف تطبيق قانون الهجرة لعام ١٩٨٧، وذلك رغم أن قانون تغديل الهجرة لعام ١٩٦١ قد أدى ببعض التغيرات على النحو الموجز أدناه.

٦٥- ففيما يتعلق بالاستئناف في حالة رفض تصريح الإقامة أو تأشيرة الإقامة، أنشأ قانون تعديل الهجرة لعام ١٩٩١ سلطة الاستئناف في شأن الإقامة. فيحق لأي شخص تقدم بطلب للحصول على تأشيرة إقامة أو تصريح اقامة فرفض موظف التأشيرات أو موظف الهجرة طلبه، أن يستأنف في خلال ٤٢ يوماً أمام سلطة الاستئناف في شأن الإقامة. (لا ينطبق حق الاستئناف عندما يرفض الوزير منح تصريح الإقامة أو تأشيرة الإقامة). وينبغي للاستئناف المقدم إلى سلطة الاستئناف في شأن الإقامة أن يرتكز على أحد الأسباب التالية:

(أ) ان رفض منح تأشيرة الإقامة أو تصريح الإقامة ليس صحيحاً من حيث السياسة الحكومية للإقامة المطبقة وقت تقديم طلب التأشيرة أو التصريح؛

(ب) ان ظروف المستأئنف الخاصة تبرر النظر في استثناء من السياسة الحكومية للإقامة.

٦٦- وأما المقيمون غير النيوزيلنديين، الذين بلغ إليهم أمر بإبعادهم لعدم قانونية تواجدهم في نيوزيلندا، فمن حقهم وفقاً لقانون تعديل الهجرة لعام ١٩٩١ الاستئناف أمام سلطة النظر في أوامر الإبعاد لإلغاء أمر الإبعاد. وهذا الإجراء يحل محل استئناف أمر الإبعاد المقدم إلى الوزير. وبموجب المادة ٦٣ ألف من القانون، يجوز لمن بلغ إليه أمر الإبعاد أن يستأنف أمام سلطة النظر في أوامر الإبعاد لاستصدار أمر بإلغاء أمر الإبعاد على أساس أن الشخص ليس موجوداً بشكل غير قانوني في نيوزيلندا. وبموجب المادة ٦٣ بـ يجوز للشخص أيضاً أن يستأنف أمام سلطة النظر في أوامر الإبعاد لأسباب إنسانية استثنائية. ويجوز للسلطة إلغاء أمر الإبعاد أو خفض الفترة التي يكون الأمر فيها في غير هذه الحالة نافذ المفعول، إذا اقتنت بأنه، بسبب ظروف استثنائية ذات طبيعة انسانية، من الإجحاف أو القسوة التي لا مبرر لها بإبعاد الشخص من نيوزيلندا أو عدم السماح له بالعودة إلى نيوزيلندا خلال فترة السنوات الخمس التي يظل الأمر نافذاً فيها، وأنه لا يتعارض مع الصالح العام السماح للشخص بالبقاء في نيوزيلندا أو بالعودة إليها قبل نهاية فترة السنوات الخمس.

٦٧- وتنص المادتان ١١٥ و ١١٥ على الحق في استئناف قرارات سلطة الاستئناف في شأن الإقامة وسلطة النظر في أوامر الإبعاد على التوالي أمام المحكمة العليا فيما يتعلق بمسائل قانونية. وتنص المادة ١١٦ على الحق في الاستئناف أمام محكمة الاستئناف بناءً على الإذن المنوه.

٦٨ - وينص قانون الهجرة على الحق في النظر في أمر النفي الذي يصدر ضد مواطن غير نيوزيلندي متواجد بصفة قانونية في نيوزيلندا. وقد ورد تفسير هذه الاجراءات في الفقرات ٦٧ إلى ٧٠ من التقرير الدوري الثاني لنيوزيلندا.

٦٩ - ويحق للمقيمين غير النيوزيلنديين الذين لديهم "خوف له ما يبرره من الاضطهاد" لأسباب تتعلق بالعرق أو الدين أو الجنسية أو عضوية جماعة اجتماعية معينة أو الرأي السياسي، أن يتقدموا بطلب للحصول على مركز اللاجئ في نيوزيلندا. (نيوزيلندا طرف في اتفاقية عام ١٩٥١ وبرتوكول عام ١٩٦٧ المتعلقيين بمركز اللاجئ)، وحسب العادة، يدعى متقدمو الطلبات الذين يمنحون مركز اللاجئ إلى التقدم بطلب للإقامة في نيوزيلندا.

٧٠ - وقبل عام ١٩٩١، كان الاجراء المتصل بالبت في طلبات الحصول على مركز اللاجئ من اختصاص وزارة الشؤون الخارجية والتجارة، التي كانت ترأس اللجنة المشتركة بين الادارات والمعنية باللاجئين. وكانت اللجنة تتتألف من ممثلين لوزارة الشؤون الخارجية والتجارة، ودائرة الهجرة لنيوزيلندا، ورها بالظروف، شرطة نيوزيلندا، وديوان رئيس الوزراء. وكان ممثل مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين عضواً استشارياً في اللجنة وكان يحضر أغلب جلسات اللجنة ويشترك في مداولاتها. وكانت اللجنة تجري مقابلة مع الطالبين (الذين كان يمكن تمثيلهم)، وتقيم كل حالة، ثم ترفع توصية إلى وزير العلاقات الخارجية والتجارة ووزير الهجرة، اللذين يتخذان القرار النهائي بصورة مشتركة في كل حالة.

٧١ - وفي ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ أدخلت اجراءات جديدة لتقرير مركز اللاجئ. وأنشئت اجراءات بتوجيه من مجلس الوزراء ولا يحكمها قانون. وبموجب هذه الاجراءات، أحيلت مسؤولية البت في طلبات اللجوء إلى دائرة الهجرة النيوزيلندية. ووضعت عملية من مرحلتين لتقرير مركز اللاجئ، تشمل على تقرير أولى من قسم مركز اللاجئ التابع لدائرة الهجرة، وعلى حق تلقائي في الاستئناف أمام هيئة استئناف القرارات المتعلقة بمركز اللاجئ واستكملت الإجراءات التي أدخلت في كانون ١ الثاني/يناير ١٩٩١ بالاختصاصات الرسمية لقسم مركز اللاجئ وهيئة استئناف القرارات المتعلقة بمركز اللاجئ، التي وافق عليها مجلس الوزراء وأصبحت نافذة المفعول يوم ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٢. وتعد الاختصاصات التي تحكم اجراءات مركز اللاجئ لنيوزيلندا بوصفها المرفق طاً.

٧٢ - وهيئة استئناف القرارات المتعلقة بمركز اللاجئ هيئه مستقلة عن الحكومة. وهي تتتألف حالياً من عدد من الأعضاء المؤهلين تأهيلاً قانونياً، وكذلك من ممثل لمفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين. وليس الهيئة مقيدة بقواعد البيئة الصارمة ويجوز أن تزود نفسها بالمعلومات على النحو الذي تراه مناسباً. ويجوز تمثيل المستأئنفين ويحق لهم حضور جلسة استماع أمام الهيئة، ما لم تكن طلباتهم "لا أساس لها بصورة واضحة" أو "لها أساساً بصورة واضحة" (وفي هذه الحالة يجوز للهيئة الاستغناء عن جلسة الاستماع واتخاذ قرار بعد النظر في الملف).

٧٣ - وأثناء فترة حرب الخليج في عام ١٩٩١، اعتمدت الحكومة اجراءات مؤقتة لتقرير مركز اللاجئ كتدبير من تدابير الأمن للتعامل مع الأفراد الذين يصلون إلى الحدود بمستندات غير كافية. وبموجب هذه الاجراءات، رفض دخول عدد من الأشخاص الذين وصلوا إلى ميناء دخول نيوزيلندي بمستندات مزيّفة أو بدون مستندات، وتم احتجازهم انتظاراً لتقرير مركزهم الأمني. وبعد ذلك، أُبعد عشرون من هؤلاء الأشخاص

من نيوزيلندا لأنهم لم يمنحوا شهادة أمنية. (أنظر أيضاً تقرير نيوزيلندا المقدم إلى لجنة مناهضة التعذيب CAT/C/12/Add.2). واعتبرت سلطات نيوزيلندا أن الخطوات المتتخذة لها ما يبررها في تلك الظروف وتتفق مع متطلبات الاتفاقية والبروتوكول المتعلقين بمركز اللاجئ واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة، التي نيوزيلندا طرف فيها. وأيدت محكمة الاستئناف تطبيق الإجراءات المؤقتة في دعوى د. ضد وزير الهجرة [1991] 673 NZLR 2 باعتبارها داخلة في إطار القانون، رغم أن المحكمة لاحظت وجود بعض العيوب في ذلك القانون.

#### المادة ١٤

٧٤ - تلتزم نيوزيلندا بالمبادئ الهام الذي يقضي بأن لكل شخص الحق في محاكمة عادلة وعلنية وأنه لا يجوز استبعاد الجمورو من المحاكمة كلها أو جزء منها إلا في ظروف محدودة جداً. ويظل النهج المتبع هو النهج الذي نوقش في الفقرتين ١٧١ و ١٧٢ من التقرير الأولي لنيوزيلندا والفقرتين ٧٢ و ٧٣ من التقرير الثاني.

٧٥ - وهناك صك جديد له أهميته ينص على إجراءات محاكمة مغلقة اعترافاً بمصلحة الحياة الخاصة للأطراف ومصالح الأحداث، وهو قانون الأطفال والصفار وأسرهم لعام ١٩٨٩ الذي يحل محل قانون الأطفال والصفار لعام ١٩٧٤. وبالإضافة إلى ذلك، صدرت لواحة البينة (تسجيل شهادات الأطفال الشاكين على أشرطة الفيديو) لعام ١٩٩٠ عملاً بقانون البينة. وتنظم هذه اللواحة طريقة تسجيل شهادات الأطفال الشاكين على شريط الفيديو وتنص على قبولها. وقد صدرت اللواحة بعدد من الأسباب لا تتعلق كلها بالخصوصية (مثلاً تقديم أدلة حداثة العهد بالقدر الممكن، وإرشاد المستجوبين، وتسوية المسائل المتعلقة بالقبول). ومع ذلك، فإنها تسلم جزئياً بضرورة الحفاظ على خصوصية الطفل في المحكمة، لا سيما في حالة الجرائم الجنائية.

٧٦ - وأما قانون الخدمات القانونية لعام ١٩٩١ فيجمع في قانون شامل واحد النصوص المتعلقة بالمساعدة القضائية في الإجراءات الجنائية والمدنية على السواء. وبموجب هذا القانون، هناك هيئة واحدة، هي مجلس الخدمات القانونية، مسؤولة عن توفير المساعدة القضائية في الإجراءات الجنائية والمدنية وتعيين محامي الدفاع المنتدبين. وتتّخذ لجان المساعدة القضائية بالمقاطعات القرارات المتعلقة بالطلبات الفردية. ويضمن تشكيل المجلس وللجان تمثيل الجمهور تمثيلاً شاملاً. وتضم عضوية المجلس وللجان ممثلي للمأوري وللمراكز القانونية المجتمعية وعضوين يعينهما بصورة مشتركة وزيراً شؤون المستهلك وشؤون المرأة.

٧٧ - ولمجلس الخدمات القانونية عدد من المهام المتعلقة بتأمين الحصول بالتساوي على التمثيل القانوني. ومهملته الرئيسية هي ضمان سير نظام المساعدة القضائية في الإجراءات الجنائية والمدنية على نحو قليل التكلفة وسريع وفعال، باتساق مع روح القانون. وله أيضاً جملة من المهام الأخرى الرامية إلى تحسين توفير الخدمات القانونية. وعلى سبيل المثال، المساعدة في إنشاء وتمويل المراكز القانونية المجتمعية، ورعاية ورصد وتقدير البرامج الرائدة لتقديم الخدمات القانونية والبحوث المتعلقة بتقديم الخدمات القانونية.

٧٨ - وينص قانون تعديل القانون المتعلق بمزاولي الأعمال القانونية لعام ١٩٩١ على دفع فوائد حسابات الصناديق الاستثمارية لمحامي الإجراءات. فتُدفع الفائدة إلى مجلس الخدمات القانونية لغرض تمويل المراكز القانونية المجتمعية كأولوية أولى وبعد ذلك لأغراض أخرى ذات طبيعة عامة مثل التعليم المرتبط بالقانون، والبرامج الرائدة والبحوث المتعلقة بتقديم الخدمات القانونية.

٧٩ - ونشأت مسألة تتعلق بملاءمة قيام الشرطة بنشر وتوزيع "نشرات" للتعرف إلى المجرمين العائدين عوداً متكرراً والنشطين. وكانت ممارسة نشر أوصاف المجرمين العائدين عوداً متكرراً هي أحد الأسباب التي أقامت جماعات الدفاع عن الحريات المدنية بناءً عليها دعوى في عام ١٩٩٣ (للاطلاع على الجوانب الأخرى للقضية، انظر مناقشة "مخطط التنبية بالتعدي على الغير الموجه إلى سارقي المعروضات في مدينة كايتايا"، الفقرة ٦٢ أعلاه). وبعد أن أجريت مشاورات مع الوكيل العام، ومفوض الخصوصيات، وجمعية المحامين في نيوزيلندا، والسلطة المعنية بالشكوى من الشرطة، ضمن جهات أخرى، صدرت مبادئ توجيهية جديدة تفرض معايير أكثر صرامة لانتقاء ومحنتوى ونشر مواد التعرف إلى المجرمين النشطين، وعندئذ أوقف المدعي الاجراءات القانونية.

٨٠ - وتنص المادة ٢٠٨ (ج) من قانون الأطفال والصغار وأسرهم لعام ١٩٨٩ على أن أية تدابير تتعلق بانحراف الأطفال والصغار ينبغي أن توضع بقصد أن تقوى الأسرة والأسرة الموسعة (whanau) والعشيرة (hapu) والقبيلة (iwi) والجماعات الأسرية للطفل أو للصغير، وأنها ينبغي أن تعزز قدرة الأسر على تطوير وسائلها الخاصة للتعامل مع انحراف أطفالها أو صغارها. وتعتبر عملية انتقاد مجلس الأسرة عملية في صميم القانون. ولا يجوز القانون اتخاذ أية إجراءات قضائية ضد صغير ما لم يستشر منسق قضاء الأحداث وينعقد مجلس الأسرة. ويتخذ مجلس الأسرة من القرارات والتوصيات، ويضع من الخطط، ما يعتبره ضرورياً أو مستحرياً في ما يتصل بالمنحرف الصغير. وبعد موافقة الموظف المسؤول عن إنفاذ القانون، تحال القرارات والتوصيات والخطط إلى محكمة الأحداث للنظر والتنفيذ.

#### المادة ١٥

٨١ - تعكس الآن المادة ٢٦ من قانون شرعة نيوزيلندا للحقوق لعام ١٩٩٠ المبدأ الذي يقضي بعدم رجوعية التshireيعات الجنائية. وفي عام ١٩٩٢ تسأله النائب العام عما إذا كانت الفقرة ١٢١ من مشروع قانون تصنيف الأفلام السينمائية وأفلام الفيديو والمطبوعات (التي أصبحت حالياً المادة ١٢١ من القانون) مخالفة لهذا النص.

#### المادة ١٦

٨٢ - تعكس المادة ٤٩ من قانون شرعة نيوزيلندا للحقوق لعام ١٩٩٠ شرط الاعتراف للأشخاص بالشخصية القانونية.

#### المادة ١٧

٨٣ - رغم أن قانون شرعة نيوزيلندا للحقوق لعام ١٩٩٠ لا يعكس مبادرة المادة ٢١ من شرعة الحقوق تمنح حقاً في عدم التعرض لـ "التفتیش أو الحجز غير المشروعين، سواء للأشخاص، أو للممتلكات، أو للمراسلات أو لغير ذلك".

٨٤ - وكان أهم تطور حدث أثناء الفترة التي يشملها التقرير هو سن قانون حصانة الخصوصيات لعام ١٩٩٣، الذي ترد نسخة منه باعتبارها المرفق ياءً. وقد ألمح إلى قانون حصانة الخصوصيات في الفقرتين

٨٦ و ٨٩ من تقرير نيوزيلندا الثاني وأوردت تفاصيل أخرى في الرد على الأسئلة الكتابية والشفوية للجنة. وقد أفادت الحكومة، في ردها على سؤال كتابي، بأنها تزعم تقديم مشروع قانون لاحترام سرية البيانات في وقت لاحق من ذلك العام (١٩٨٩). ومن المؤسف أن التقدم كان أبطأ من المتوقع وأن مشروع القانون لم يُقدم إلى البرلمان حتى عام ١٩٩١. وقد سُئل جزء من ذلك المشروع على نحو مستقل في قانون مفوض الخصوصيات لعام ١٩٩١ الذي أنشأ المفوضية لحصانة الخصوصيات والذي أجاز بعض برامج مقارنة المعلومات بين الإدارات الحكومية. أما بقية مشروع القانون فقد أحيلت إلى لجنة مختارة لدراستها وعرضها على الجمهور لمعرفة رأيه خلال ١٨ شهراً.

٨٥ - وقد أقرَّ قانون حماية الخصوصيات لعام ١٩٩٢ في ١٧ أيار/مايو ١٩٩٢ وبدأ نفاذَه في ١ تموز/يوليه ١٩٩٣. ورغم أن القانون يركِّز في جانب كبير منه على سرية المعلومات، فإن مفوض الخصوصيات له أيضاً بعض المسؤوليات فيما يتعلق بمجموعة أعراض من مسائل الخصوصيات (فعلى سبيل المثال يجوز للمفوض أن يجري تحقيقاً في الممارسات التي تبدو متعارضة مع الخصوصية المادية للأفراد). وينقسم قانون حماية الخصوصيات إلى إثنى عشر جزءاً. وتعالج الجزء الأول والتاسع والثاني عشر بصورة رئيسية المسائل التقنية. أما الجزء الثاني فيوضح إثنى عشر مبدأً لسرية المعلومات يمكن ايجازها فيما يلي:

- ١٠٠ المبدأ ١ يسعى إلى تقييد الأغراض التي يجوز جمع المعلومات من أجلها:
- ٩٠٠ المبدأ ٢ يستهدف طلب المعلومات التي يتعين جمعها من الفرد المعنى:
- ٨٠٠ المبدأ ٢ يعترف بضرورة معرفة الفرد الذي ستُجمع منه المعلومات بالغرض من هذه المعلومات وبالجهة التي ستذهب إليها:
- ٧٠٠ المبدأ ٤ يرمي إلى ضمان شرعية ونزاهة أسلوب جمع المعلومات:
- ٦٠٠ المبدأ ٥ يهدف إلى حماية أمن المعلومات التي تم جمعها بأسلوب سليم:
- ٥٠٠ المبدأ ٦ يقضي بضمان امكانية حصول الفرد على المعلومات المحافظ عليها عنه:
- ٤٠٠ المبدأ ٧ يرمي إلى تيسير تصويب المعلومات المحافظ عليها عن الأفراد:
- ٣٠٠ المبدأ ٨ يشجع على اتباع اجراءات ملائمة لضمان دقة المعلومات المحافظ عليها عن الأفراد:
- ٢٠٠ المبدأ ٩ يوصي بـلا يحتفظ بالمعلومات عن الأفراد لمدة أطول من المدة التي يتطلبها الغرض المشروع:
- ١٠٠ المبدأ ١٠ يرمي إلى قصر استخدام المعلومات الخاصة بالأفراد على الأغراض المشروعة التي تم الحصول عليها من أجلها:

١١- المبدأ ١١ يرمي إلى منع الوكالة التي تحتفظ بمعلومات عن الأفراد من افشاء هذه المعلومات لأطراف ثالثة:

١٢- المبدأ ١٢ يرمي إلى تقييد تعيين واستخدام "شهود المعرفة الوحيدين".

٨٦- وبمقتضى القانون يجوز للمواطنين الأفراد أو للأشخاص الآخرين في نيوزيلندا أن يطلبوا من الوكالات الحصول على المعلومات الشخصية الموجودة لديها عنهم. ويمنح المبدأ ٧ من القانون الأفراد الحق في طلب تصويب المعلومات المحافظ عليها عنهم (العواد ٤٥-٣٢). ويعرف القانون بأنه، في بعض الحالات، يجب عدم إفشاء المعلومات الشخصية للأفراد المعينين. فعلى سبيل المثال، تنص المادة ٢٧ على أن مصالح "الأمن والدفاع والعلاقات الدولية" تشكل "سبباً وجهاً" لرفض تقديم المعلومات. كذلك يحمي القانون الأسرار التجارية (المادة ٢٨). وتتضمن المادة ٢٩ مجموعة من الأسباب الأخرى لحجب المعلومات المتعلقة بفرد من الأفراد. بيد أن قانون حصانة الخصوصيات يسري فقط على الطلبات التي يقدمها الأفراد للحصول على المعلومات، وليس على الطلبات التي تقدمها الهيئات الاعتبارية. فإمكانية حصول الهيئات الاعتبارية على معلومات شخصية عن نفسها ما زالت تحكمها المواد من ٢٤ إلى ٢٧ من قانون الاعلام الرسمي لعام ١٩٨٢. وبما أن قانون الاعلام الرسمي لا يسري إلا على الوكالات التابعة للدولة، فإن الهيئات الاعتبارية ليس لها حق في الحصول على المعلومات وتصويبها إلا إذا كانت هذه المعلومات في حوزة وكالات بهذه.

٨٧- ووضعت المواد من ٦٦ إلى ٧٧ من القانون اجراءً لتقديم شكوى إلى مفوض الخصوصيات ضد أي تصرف يدُّعى أنه متعارض أو يbedo أنه متعارض مع خصوصية الفرد. وأما نظام إنفاذ قانون حصانة الخصوصيات بالنسبة إلى هذه الشكاوى فسيطبق على مراحل. وابتداءً من ١ تموز/يوليه ١٩٩٢ ستختصر المبادئ ٥ و ٦ و ٧ و ١٢ (المبادئ المتعلقة بأمن المعلومات وأمكانية الحصول عليها وتصويبها وبشهود المعرفة الوحيدين) لجميع نصوص الإنفاذ الواردة في قانون الخصوصيات. وهذا يعني أن الدعاوى المتعلقة بمخالفات وكالة تابعة للدولة أو مملوكة للقطاع الخاص لهذه المبادئ يمكن رفعها أمام محكمة النظر في الشكاوى وفي نهاية الأمر أمام المحكمة العليا.

٨٨- أما فيما يتعلق ببقية المبادئ الخاصة بسرية المعلومات، فإنه حتى ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ يمكن تقديم الشكاوى ضد مخالفات هذه المبادئ إلى مفوض الخصوصيات، لكن الدعاوى المتعلقة بهذه الشكاوى لا يمكن رفعها أمام محكمة النظر في الشكاوى أو المحكمة العليا. بيد أن لمفوض الخصوصيات سلطة التحقيق في الشكوى وتقديم توصيات إلى الوكالة التي قدمت الشكوى بشأنها.

٨٩- كذلك يؤدي مفوض الخصوصيات مجموعة من المهام الأخرى تشمل رصد الالتزام بالمبادئ الخاصة بسرية المعلومات، واصدار مدونات للممارسة، وادارة برامج تعليمية، وتلقى ادعاءات بشأن المسائل المتعلقة بالسرية. وكانت أول "مدونة لممارسة" تصدر بمقتضى القانون هي مدونة سرية المعلومات المتعلقة بالصحة لعام ١٩٩٢ (مؤقتة) التي تسري على المعلومات الصحية التي تحتفظ بها وكالة صحية عن فرد يمكن تحديد هويته. وهذه المدونة هي حالياً محل دراسة يجريها مفوض الخصوصيات قبل اصدار مدونة دائمة في موعد ما قبل ١ تموز/يوليه ١٩٩٤.

-٩٠ . ويتناول الباب العاشر من القانون مسألة مقارنة المعلومات، حينما توجد إمكانية لوصول إدارة أو وكالة حكومية إلى قاعدة بيانات ادارة أو وكالة أخرى. وقد وُضعت مبادئ توجيهية تقضي بوجود تفويض قانوني بإجراء المقارنة محدد، وتكفل عدم اتباع هذه الممارسات إلا إذا كانت المقارنة تخدم المصلحة العامة إلى حد كبير.

-٩١ . وكانت الفقرة ٢١٤ من التقرير الأول قد أشارت إلى قانون مركز وانغاني للحواسيب لعام ١٩٧٦ وهذا القانون ألغاه قانون حصانة الخصوصيات اعتباراً من ١ تموز/يوليه ١٩٩٣ . وبasher مفهوم الخصوصيات وظائف مفهوم خصوصيات مركز وانغاني للحواسيب. ويجري وضع مدونات للممارسة مؤقتة بموجب قانون حصانة الخصوصيات بتقصد الاعلام عن إنفاذ القانون. وقد تفرض مدونة للممارسة ضوابط أشد أو أقل صرامة من المبادئ الخاصة بسرية المعلومات ولكن،ريثما يبدأ إنفاذ مدونة الممارسة، ستطبق المبادئ الخاصة بسرية المعلومات التي يتضمنها قانون حصانة الخصوصيات على المعلومات المتعلقة بإنفاذ القانون.

-٩٢ . ويرد التقرير السنوي الأول لمفهوم الخصوصيات باعتباره المرفق كاف.

-٩٣ . وأشارت الفقرة ٢٢١ من التقرير الأول إلى قانون الاذاعة لعام ١٩٧١ . وهذا القانون حل محله قانون الاذاعة لعام ١٩٨٩ . ويتيح القانون امكانية الوصول مباشرة إلى هيئة أنظمة الاذاعة إذا ادعى حدوث اخلال بالسرية. (ويجب توجيه الشكاوى الأخرى أولاً إلى الجهة المذيعة) ويجوز منع تعويض نقصي بحد أقصى قدره ٥٠٠ دولار وأكبر مبلغ منح حتى الآن هو ٢٥٠٠ دولار.

-٩٤ . وتضمن تقريرا نيوزيلندا الأول والثاني تفاصيل عن الوضع فيما يتعلق باعتراض المخابرات الخاصة. وفي عام ١٩٩٢ طلبت وزارة التجارة إعداد تقرير بعنوان "المواصلات السلكية واللاسلكية وقضايا السرية" فأوضح هذا التقرير وجود نقص في الحماية التي يوفرها القانون الحالي ضد اعتراض المخابرات الخلوية عمداً ودون عمد على حد سواء. والتمست وزارة التجارة تعليقات أفراد الجمهور على التقرير وهي تبحث حالياً امكانيات معالجة هذه المشاكل.

-٩٥ . أما فيما يتعلق بحماية "الشرف والسمعة"، فقد شهدت الفترة موضوع الاستعراض اصلاح قانون القذف النيوزيلندي. وفي ١ شباط/فبراير ١٩٩٣ أصبح التشريع الخاص بالقذف لعام ١٩٩٢ قانوناً. وهو يحل محل التشريع الخاص بالقذف لعام ١٩٥٤ ويوضح ويبسّط قانون القذف.

-٩٦ . ويشمل الباب الأول من قانون القذف لعام ١٩٩٢ دعاوى القذف التي ترفعها الهيئات الاعتبارية. فلا يجوز للهيئات الاعتبارية أن ترفع دعوى إلا إذا كان يمكنها أن تثبت أن المطبوع المنطوي على القذف قد سبب لها أو يحتمل أن يسبب لها خسائر مالية.

-٩٧ . ويوضح الباب الثاني ويحسن أوجه الدفاع المعقدة في دعاوى القذف. فإن ما كان يعرف سابقاً بدفاع التبرير أصبح يسمى "الحقيقة" للتshedid على أن الحقيقة هي وجه دفاع قاطع في دعوى القذف. ودفاع الحقيقة سينجح إذا ثبت أن ادعاءً منطويًا على القذف هو في جوهره حقيقة أو غير مختلف جوهرياً عن الحقيقة. ويجب أن يُنظر في مجلد المطبوع لتحديد ما إذا كان ادعاءً ما هو ادعاءً منطوي على القذف. ويحل دفاع الرأي الصادق محل دفاع التعليق المجرد. وسينجح دفاع الرأي الصادق إذا أثبت

المدعى عليه أن الرأي المعرّب عنه هو رأيه الحقيقي وأنه يستند إلى وقائع هي حقيقة في جوهرها أو غير مختلفة جوهرياً عن الحقيقة.

-٩٨- وبغية تحسين فهم التشريع يضع القانون قائمة بتلك المطبوعات التي تُمْنَح حصانة مطلقة من المسائلة وتلك التي تُمْنَح حصانة مقيدة من المسائلة. في دعاوى التزف فالحصانة المطلقة تحمي البث الإذاعي المباشر من البرلمان، والمطبوعات البرلمانية، ومحاضر الجلسات البرلمانية، والوثائق المعروضة للمناقشة في الهيئة التشريعية، والسجلات القضائية، وسائل الوثائق القانونية.

-٩٩- أما الحصانة المقيدة فتحمي التقارير المجردة والحقيقة عن المسائل المدرجة في الملحق الأول للقانون. وتشمل هذه المسائل البث الإذاعي الآجل لجلسات الهيئة التشريعية أو تقديم تقرير آجل عنها وتقديم تقرير مجرد ودقيق عن تحقيق تجريه الحكومة أو البرلمان. ودفع الحصانة المقيدة يمكن ابطاله إذا ما أثبت المدعى أنه طلب من المدعى عليه نشر رسالة تفسير معقولة أو بيان متناقض وأن المدعى عليه رفض القيام بذلك. كذلك يبطل الدفاع إذا استطاع المدعى أن يثبت أن دافع المدعى عليه لدى نشر التقرير كان يغلب عليه سوء النية تجاه المدعى أو أن المدعى عليه حق منفعة غير مشروعة من النشر.

-١٠٠- وينص القانون على وسيلة الانتصاف الجديدة المتمثلة في تصحيح توصي به المحكمة. ففي مرحلة مبكرة من دعوى التزف يجوز أن يوصي القاضي بأن ينشر المدعى عليه تصحيحاً للمسألة المتعلقة بالوقائع. ويجوز أن يوصي القاضي بمضمون التصحيح، وموعد نشره، ودرجة الوضوح التي ينبغي أن ينشر بها. وفي حالة قبول التوصية، تنتهي الدعوى. ويحکم للمدعى باتعاب المحامي وتكليف الموكل ضد المدعى عليه (ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك) ولكن لا يكون من حقه الحصول على أي تعويض آخر أو وسيلة انتصاف أخرى. وإذا رفض المدعى عليه قبول التوصية، ترفع القضية إلى المحكمة بالأسلوب العادي. ولكن، إذا أصدرت المحكمة حكماً لصالح المدعى، فإن عدم نشر التصحيح سيؤخذ في الاعتبار عند تقدير التعويضات التي سيحکم على المدعى عليه بدفعها. ويوضح القانون أيضاً التشريع المتعلق بالتعويضات التأديبية التي يجوز أن يحکم بها إذا كان المدعى عليه قد تصرف باهمال صارخ لحقوق المدعى.

#### المادة ١٨

-١٠١- تؤكد المادتان ١٣ و١٥ من قانون شرعة نيوزيلندا للحقوق لعام ١٩٩٠ الحق في "حرية الفكر، والوجود، والدين، والمعتقد، بما في ذلك الحق في اعتناق آراء والإيمان بها دون مضائق"، وفي التعبير عن الدين أو المعتقد "إما فردياً أو جماعياً". وبموجب المادة ٢٨ (٢) من قانون حقوق الإنسان لعام ١٩٩٢ يجب على أصحاب العمل أن ييسروا للعاملين لديهم ممارسة الشعائر الدينية طالما كانت هذه الشعائر لا تعرقل على نحو غير معقول أنشطة صاحب العمل.

#### المادة ١٩

-١٠٢- تعكس المادة ١٢ من قانون شرعة نيوزيلندا للحقوق لعام ١٩٩٠ الحق في "اعتناق الآراء"، وتنص المادة ١٤ على حق مبني على أساس عريض في "حرية التعبير":

"كل شخص الحق في حرية التعبير، بما في ذلك حرية التماس المعلومات والآراء أياً كان نوعها وشكلها وتلقيها ونقلها إلى الآخرين".

١٠٣ - وفي قضية أوكونر ضد الشرطة [NZBRR 259] 1990-1992، نظرت المحكمة العليا في أمر صادر عن المحكمة الأدنى درجة يقتضي بحظر نشر معلومات تفصيلية عن الوسائل التي يستخدمها المدعى عليهم لدى محاكمتهم بتهمة التعدي على الغير. وكانت هذه التهمة قد وجّهت في أعقاب تصرف المتظاهرين الذين كانوا يحتاجون على أنشطة عيادة اجهاص معتمدة. وقد رأى القاضي في المحكمة الأدنى درجة أن الوسائل المستخدمة في المحاكمة - وهي الصمت وعدم التعاون - تشكل محاولة لتعزيز الأهداف السياسية للمدعى عليهم. ونشأت مسألة معرفة ما إذا كان حظر نشر معلومات تفصيلية عن هذا السلوك يُعد حرماناً من حرية التعبير. وفي المحكمة العليا، ألغى القاضي توماس أمر حظر النشر، إذ رأى أن "حرية التعبير" التي تؤكد لها شرعة الحقوق لها محل في هذه الحالة لأن نشر معلومات عن الوسائل التي يستخدمها المدعى عليهم والمتمثلة في محاولة استخدام المحاكمة كمحفل سياسي لن يمس مساساً خطيراً بسير المحاكمة.

١٠٤ - أما فيما يتعلق بأنشطة جمع الأنباء التي تضطلع بها وسائل الاعلام الاخبارية، فإن المبادئ الخاصة بسرية المعلومات في قانون حصانة الخصوصيات لعام ١٩٩٢ لا تغطي هذه الوسائل (انظر الفقرات ٨٤ - ٩٠) لضمان عدم تقييد حريتها.

١٠٥ - وهناك استثناء معترف به من حرية نقل المعلومات وتلقيها قد تمثل دائماً في وجود قيود قانونية على المواد المخلة بالآداب العامة. وقد شهد القانون المنظم لهذه المواد اصلاحاً شاملًا في الفترة التي يشملها الاستعراض.

١٠٦ - وقد صدر قانون تصنيف الأفلام السينمائية وأفلام الفيديو والمطبوعات في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٢ ولكن عدة أجزاء منه لن يبدأ تنفيذها حتى ١ شباط/فبراير ١٩٩٤؛ وترتدي نسخة من هذا القانون باعتبارها المرفق لام. ويضم القانون في نص واحد القانون المتعلق بالرقابة على المواد المطبوعة والمواد الأخرى، والقانون المنظم للعرض العام للأفلام، والقانون المنظم لتصنيف وتصنيف تسجيلات الفيديو. وينشئ القانون مكتباً جديداً لتصنيف الأفلام والمواد المطبوعة؛ وسيكون هذا المكتب مسؤولاً عن التصنيف القانوني لجميع المواد التي يشملها القانون.

١٠٧ - وتنص المادة ٣ من القانون على مجموعة موحدة من معايير التصنيف المنتقحة. وتقرير ما إذا كان مطبوع ما سيحظر أم لا سيتوقف على ما إذا كان ذلك المطبوع "غير مقبول". والمعايير القانوني لحظر المواد غير المقبولة هو وجود احتمال لأن تكون إتاحة المواد "ضاربة بالمصلحة العامة". وهناك مطبوعات معينة ستعتبر غير مقبولة بحكم طبيعتها. وهذه المطبوعات تشمل المطبوعات التي تشجع أو تدعم الاستغلال الجنسي للأطفال، والعنف الجنسي، وأعمال التعذيب أو العنف المفترط، والبهيمية، ومجاجعة الموتى، والتلذذ الجنسي برؤية البول أو التبول، والولع بالبراز أو بالأوساخ. وسيكون مكتب التصنيف مخولاً فرض شروط على العرض العام للمطبوعات التي صنفت على أنها مقيدة النشر. وتشمل الشروط الممكنة شرطاً بأن يعرض المطبوع مع ايضاح تصنيفه على صفحة غلافه أو علبه، أو أن يعرض المطبوع في علبة محكمة الإغلاق أو غير شفافة، أو ألا يعرض علانية، بل أن يباح فقط عند الطلب.

-١٠٨- ويجعل القانون النصوص المتعلقة بالجرائم مطابقة للمبادئ العقلية ويزيد العقوبات بدرجة كبيرة. فالمادة ١٢١ تعتبر حيازة أي "مطبوع غير مقبول" جريمة، وتنص (في الفقرة ٣) على أنه "لا يجوز أن يُعتبر وجهاً من أوجه الدفاع ... إن المدعى عليه لم يكن لديه علم أو لم يكن لديه سبب معقول للاعتقاد بأن المطبوع الذي تتعلق به التهمة هو مطبوع غير مقبول". وبخصوص هذا النص، أبلغ النائب العام، السيد بول ايست، البرلمان في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ (١) من قانون شرعة نيوزيلندا للحقوق لعام ١٩٩٠ ولا يمكن تبريره بالمادة ٥ من ذلك القانون وقد قرر البرلمان إقرار النص بصرف النظر عن تقرير النائب العام.

-١٠٩- وأبلغ النائب العام البرلمان، بناءً على المادة ٧ من قانون شرعة نيوزيلندا للحقوق لعام ١٩٩٠، بأن مشروع القانون الخاص بتعديل قانون الأطفال والصغار وأسرهم يثير مسألة الاتساق مع الحق في حرية التعبير. وأفاد النائب العام بأن النص المقترن الذي يتلزم الأشخاص في فنات مهنية معينة بابلاغ السلطات بحالات الاشتباه في إساءة معاملة الأطفال يتعارض مع المادة ١٤ من قانون شرعة الحقوق لأن "الدولة تتلزم شخصاً بالتعبير عن أفكاره، بينما كان يمكنه لو لا هذا أن يختار". وأشار النائب العام إلى أحكام كندية اعتبرت أن إلزام المرأة بالتعبير عن أفكاره يشكل تعدياً ظاهري على حرية التعبير. وأعرب النائب العام عن عدم اقتناعه بإمكان تبرير التعديل بموجب المادة ٥ من قانون شرعة الحقوق. وحتى كتابة هذا التقرير، لم تكن واضحة الصيغة التي سيتخذها أي تشريع تمهاني.

#### المادة ٢٠

-١١٠- سبقت الاشارة في الفقرة ٢١ أعلاه إلى التعديل الذي ادخل على منع إثارة الفتنة العنصرية، بموجب المادة ٦١ من قانون حقوق الإنسان لعام ١٩٩٣.

#### المادة ٢٢

#### الفقرة ١

-١١١- تنص المادة ١٧ من قانون شرعة نيوزيلندا للحقوق لعام ١٩٩٠ على حق عام في حرية تكوين الجمعيات. وما زال العاملون في نيوزيلندا يتمتعون بالحق في حرية تكوين الجمعيات بقصد تحسين مصالحهم الجماعية المتعلقة بالعمل. وهذا الحق يكتبه بصورة رئيسية حالياً قانون عقود العمل لعام ١٩٩١ الذي حل محل قانون علاقات العمل لعام ١٩٨٧. وأخضع العاملون في القطاع العام لنفس تشريع العمل بموجب تعديل أجري في عام ١٩٩١ للقانون الخاص بالقطاع العام لعام ١٩٨٨. الذي حل محل القانون الخاص بشروط العمل في الخدمة العامة لعام ١٩٧٧. واستمر سريان تشرعيات أخرى أشار إليها في تقرير عام ١٩٨٩، وهي قانون اتحاد العمال لعام ١٩٠٨ وقانون الجمعيات المتحدة لعام ١٩٠٨ وقانون الشركات الصناعية لعام ١٩٠٨.

-١١٢- وألغى قانون عقود العمل لعام ١٩٩١ نظام تسجيل النقابات الذي كان سارياً في ظل قانون علاقات العمل والتشريع السابق عليه. وبموجب التشريع الحالي، للعاملين الحق في أن يقرروا الانضمام أو عدم الانضمام إلى منظمة للعاملين، وفي حالة الانضمام، أن يختاروا المنظمة. ويوفر القانون الحماية ضد التأثير

والامتياز غير المشروعي في العمل، فيما يتعلق بالعضوية أو عدم العضوية في نقابة أو منظمة أخرى للعاملين. ومن ثم فإن العضوية في إحدى النقابات اختيارية تماماً. وتتوفر النصوص الخاصة بالشكاوى الشخصية والتي يجب أن ترد في جميع عقود العمل وسائل انتصاف ضد الاكراه فيما يتعلق بعضاوية عامل أو عدم عضويته في منظمة للعاملين ضد التمييز على أساس المشاركة في أنشطة منتظمة للعاملين.

١١٣- حرية المشاركة في عملية التفاوض يحميها أيضاً الشرط الذي يقضي بأن يكون لممثلي العاملين حق الالقاء بهؤلاء العاملين لأغراض التفاوض. ويجب أن يعترف أصحاب العمل بممثل العاملين المعتمد. وهناك ضمان إضافي وهو أنه يجوز لمحكمة العمل أن تلغي جزءاً من عقد أو عقد أبرمه إذا كان إبرامه قد تم تحت وطأة القسوة والتعسف أو التأثير غير المشروع أو إذا كان العقد كله أو جزء منه قاسياً ومتعدساً.

١١٤- ولا يلزم أي تشريع منظمات العاملين بتسجيل نفسها. وأصبحت النقابات الموجودة جمعيات متحدة مسجلة بموجب قانون الجمعيات المتحدة لعام ١٩٠٨، واحتفظت بلوائحها القائمة حينما بدأ تناد قانون عقود العمل. وأصبح الخيار متroxka للنقابات لتقرر ما إذا كانت ستظل مسجلة بموجب قانون الجمعيات المتحدة. ويجوز للنقابات أن تسجل نفسها بموجب قانون اتحاد العمال لعام ١٩٠٨ الذي يحمي النقابات من الملاحقة بسبب تقييد العمل. وليس عليها أن تسجل نفسها للحصول على هذه الحماية.

١١٥- والقانون الخاص بالقطاع العام، بصيغته المعدلة في عام ١٩٩١، يطبق قانون عقود العمل على القطاع العام. ومن ثم فإن لموظفي القطاع العام نفس حرية الانضمام إلى النقابات التي يختارونها شأنهم في ذلك شأن العاملين في القطاع الخاص. بيد أن هناك ترتيبات مختلفة إلى حد ما تتعلق بجانب أصحاب العمل في عملية التفاوض، وذلك إقراراً باهتمام الحكومة بنتائج المفاوضة بالنسبة إلى الهيئات العامة التي تمولها الحكومة وتكون مسؤولة أمامها، وتكون لجنة الخدمة العامة مسؤولة عن التفاوض، بالتشاور مع أصحاب العمل، بشأن عقود العمل الجماعية في قطاعي الصحة العامة والتعليم. ويجوز أن تفوض اللجنة هذه المسئولية إلى أصحاب العمل، وقد فعلت ذلك عملياً بالنسبة إلى جولة المفاوضات الجارية. وفي القطاع الثالث انتقلت هذه المسئولية إلى أصحاب العمل بموجب القانون في عام ١٩٩٢، لكن أصحاب العمل في القطاع الثالث ملزمون بالتشاور مع اللجنة قبل الدخول في أي عقد عمل جماعي.

## الفقرة ٢

١١٦- لا توجد قيود على الحق في تكوين جمعيات مع الآخرين. أما القيود التي ينص عليها القانون فتتعلق بعملية التفاوض، ويمكن اعتبارها ضرورية لمصلحة النظام العام. وهي، تحديداً، ترمي إلى ضمان أن يكون الممثلون مسؤولين أمام العاملين الذين يمثلونهم وأن يمنع الممثل المختار المركز اللازم فعلياً لتمثيل العاملين. ويجوز أن يختار العاملون أن تمثلهم في المفاوضات نقابة أو منظمة عاملين أخرى أو فرد أو مجموعة عاملين. ولأغراض التفاوض، يجب أن يثبت الممثل المختار سلطته الخاصة بتمثيل العاملين ، ويجب أن يعترف أصحاب العمل بالممثل المعتمد. وأصحاب العمل غير ملزمين بالتفاوض، ولكن إذا فعلوا ذلك، يجب أن يتفاوضوا مع الممثل المعتمد. ويُستدل من بعض قضايا المحاكم الحديثة أنه يجوز لأصحاب العمل محاولة اقناع العاملين بالتفاوض مباشرة مع صاحب العمل، ولكن لا يجوز لهم اللجوء إلى التأثير غير المشروع لدى قيامهم بذلك. وفي استئناف حديث العهد لأحد هذه الأحكام، انتهت محكمة الاستئناف المناسبة، رغم ردها

للدعوى بسبب انقضائه مدة العقود ذات الصلة، لتشكل في حكم محكمة العمل. وقال رئيس محكمة الاستئناف إن الاعتراف بممثل للعاملين ينبغي أن يعني أن صاحب العمل يجب أن يتفاوض مع ذلك الممثل إن كان هناك تفاوض، ولا يعني أنه يجوز لصاحب العمل أن يتجاوز الممثل ويتفاوض مباشرة مع العاملين. ويمكن اعتبار هذه التعليقات مؤشراً للنحو الذي يحتمل أن تتبعه المحكمة في القضايا المتعلقة بهذه المسألة في المستقبل.

١١٧- ويحوز للأطراف أن تتفاوض بشأن عقود عمل فردية أو جماعية. ونوع العقد مسألة تحددها الأطراف بالتفاوض فيما بينها. ويحوز أن تشمل العقود الجماعية واحداً أو أكثر من أصحاب العمل وأي مجموعة معتمدة من العاملين لدى أصحاب العمل هؤلاً. ويجب أن تتفق الأطراف أيضاً على اجراء للتصديق على أي تسوية مقتربة خلال الأشهر الثلاثة التي تسبق بداية المفاوضات. ولا يغطي كل عقد إلا أولئك الذين وافقوا عليه.

١١٨- وللعاملين الحق في الاضراب ول أصحاب العمل الحق في إغلاق العمل أثناء محاولة إبرام عقد جماعي، بشرط ألا يكون هناك عقد جماعي سار وأن يكون الاضراب متصلًا بالتفاوض بشأن العقد. وهناك بعض الشروط التي يكون الاضراب وإغلاق العمل غير مشروعين في ظلها وذلك عموماً عند وجود اجراءات بديلة متحدة لحل النزاع. كما أن الاضرابات وعمليات إغلاق العمل المتصلة بمسألة ما إذا كان عقد جماعي سيلزم أكثر من صاحب عمل واحد غير مشروعة. والهدف من هذا النص هو حماية حرية أصحاب العمل في عدم الاشتراك مع غيرهم من أصحاب العمل في المفاوضة الجماعية. ويحوز لأصحاب العمل ولغيرهم من تأثروا بالاضرابات وبعمليات إغلاق العمل غير المشروعية اتخاذ اجراءات ضد الأطراف في الاضراب أو إغلاق العمل.

١١٩- وتحظر المادة ٢٧ من قانون حقوق الإنسان لعام ١٩٩٢ رفض القبول في منظمات لأصحاب العمل أو للعاملين. ووفقاً للنحو العام لذلك القانون، كما أشير إليه في الفقرتين ٢٩ و ٣٠ من هذا التقرير، لا يحوز رفض القبول، أو فصل شخص، لأي من الأساليب المحظورة.

## الفقرة ٢

١٢٠- لم تصدق نيوزيلندا على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٨٧ بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي. وقد ألغى قانون عقود العمل نصوص التشريع السابق التي حالت دون التصديق على هذه الاتفاقية في الماضي، ولا يتضمن القانون مانعاً ظاهراً لحق العاملين في تكوين الجمعيات وفي إنشاء منظمات جماعية. غير أن منظمة العمل الدولية ترى أن هناك حقوقاً معينة تشملها الاتفاقية ضمناً. ومن هذه الحقوق الحق في المفاوضة الجماعية مع أصحاب العمل فيما يتعلق بظروف العمل. وبالإضافة إلى ذلك، هناك مسائل متباعدة تتعلق بما إذا كان القانون يتفق وروح الاتفاقية، ويعين اجراءً مزيد من الرصد للممارسات والنتائج بموجب القانون لتقدير ذلك.

١٢١- وتتجدر الاشارة إلى أنه في أوائل عام ١٩٩٢ قدم مجلس نقابات العمال (المنظمة المركزية لمنظمات العاملين) شكوى رسمية إلى لجنة الحرية النقابية في منظمة العمل الدولية، تفيد بأن قانون عقود العمل مخالف لسريان وتطبيق اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ٨٧ ورقم ٩٨ في نيوزيلندا. وتنظر منظمة العمل الدولية حالياً في رد الحكومة على هذه الادعاءات.

## المادة ٢٤

١٢٢- صدقت حكومة نيوزيلندا على اتفاقية حقوق الطفل في ١٣ آذار/مارس ١٩٩٣. وقد وردت مناقشة تدابير مختلفة متعلقة برفاهية الأطفال في أجزاء أخرى من هذا التقرير (العقوبة البدنية في الفقرة ٢٥، والحماية الممنوعة للأطفال أثناء التحقيق والمحاكمة على جرائم جنائية في الفقرات ٤٦-٥٠). وكما سلفت الاشارة، فإن التشريع الرئيسي في هذا المجال هو قانون الأطفال والصغار وأسرهم لعام ١٩٨٩، الذي ترد نسخة منه باعتبارها المرفق ميم.

١٢٣- وحل قانون الأطفال والصغار وأسرهم لعام ١٩٨٩ محل التشريع السابق الخاص بالأطفال والصغار. وهناك جانب هام يتميز به القانون هو المسؤولية التي يضعها على الوالدين وسائر أفراد الأسرة، بما في ذلك الجماعات الأسرية المعترف بها ثقافيا، لتحقيق رفاهية أطفالهم. وضمان أداء الأسر لمسوؤلياتها فيما يتعلق بأفراد الأسرة بشكل جانبا رئيسيا من أهداف السياسة الاجتماعية الأوسع لحكومة نيوزيلندا. وأهم ما في نصوص القانون المتعلقة بالرعاية والحماية وتلك المتعلقة بقضاء الأحداث هو عملية اتخاذ القرارات في مجلس الأسرة. وهذه عملية رسمية بمقتضى القانون تجمع الأسرة الموسعة وسائر الأطراف المعنية لاتخاذ قرارات بشأن كيفية معالجة مسائل الرعاية أو الحماية أو انحراف الحدث.

١٢٤- وتنص المادة ٦ من القانون على أن رفاهية ومصالح الطفل أو الحدث هي العامل الحاسم في إعمال وتطبيق نصوص القانون المتعلقة بالرعاية والحماية وتلك المتعلقة بقضاء الأحداث. وحينما ينشأ أي تعارض في المبادئ أو المصالح، تكون رفاهية ومصالح الطفل أو الحدث هي العامل الحاسم. ونتيجة لإعادة نظر وزارية في القانون أُجريت في عام ١٩٩١، من المزمع الاستعاضة عن المادة ٦ الحالية ببيان واضح قائم بذلك عن أولوية هذا المبدأ الأساسي في مسائل الرعاية والحماية، لضمان عدم طغيان مصالح الأسرة على مصالح الطفل أو الحدث. ولكن ستظل هناك حاجة إلى مراعاة المبادئ الأخرى المذكورة في القانون والتي تؤكد الأهمية الأساسية للأسرة الموسعة.

١٢٥- ونتيجة لإعادة النظر الوزارية، اقترحت الحكومة أيضاً أن ينظر البرلمان في إدراج الإبلاغ الإلزامي بإساءة معاملة الأطفال في التشريعات ابتداءً من ١ تموز/ يوليه ١٩٩٤. وهذا سيجعل الإبلاغ إلزامياً بالنسبة إلى رجال الشرطة، والأشخاص الذين لا يدارون إدارة الرعاية الاجتماعية، والأطباء المسجلين، وممرضات بلانكبيت في مجال الصحة العامة وطب الأسنان بالمدارس، والأشخاص المسجلين في علم النفس، وأخصائيي رعاية الأطفال، والمدرسين بدور الحضانة والمدارس، ومراقبين السلوك، ومحامي المراقبة ومحامي الإجراء. وتعد مناقشة تقرير النائب العام بشأن هذا الاقتراح في الفقرة ١٠٩ من هذا التقرير.

١٢٦- ويتمتع الأطفال (من سن ١٠ أعوام إلى ١٢ عاماً) والأحداث (من سن ١٤ عاماً إلى ١٧ عاماً) المحتجزون تحت حراسة المديرين العام للرعاية الاجتماعية بحماية لائحة رعاية المقيمين (١٩٨٦) ومدونة قواعد الممارسة الخاصة بالمقيمين لعام ١٩٩١ التي تقضي بأن يعامل الأحداث كأفراد ينبغي أن تحظى حقوقهم وكرامتهم بالاحتراف والاحترام. وتقضى المدونة بالاعتراف بالقدرات والاحتياجات والحالات الفريدة لكل فرد وبمعالجتها، وبرعاية النشأة الثقافية والتعليمية المختلفة لكل شخص. والموظفو ملزمون أيضاً بحماية الحقوق الشخصية مثل الحق في حرية التعبير، وفي حرية التعبير، وأو المعتقد الديني والأخلاقي، وفي عدم التعرض للمعاملة القاسية أو المهينة أو المذلة، هم ملزمون كذلك باحترام أسرار الحدث.

ويجب أن تناج للأحداث فرص التعبير عن آرائهم بشأن السياسات والممارسات والظروف السائدة في المؤسسة التي يقيمون فيها. ويجب اطلاعهم على محتوى أي تقارير أو توصيات أو معلومات أخرى قد تؤثر على القرارات المتعلقة برعاية أو رفاهية الأحداث ومتى مناقشة أي من هذه التقارير أو التوصيات أو المعلومات أو التعليق عليها. وتخضع جميع الإجراءات المتكررة المتعلقة بإقامة لعملية استعراض دورية موثقة لضمان اتفاق هذه الإجراءات مع ما تقتضيه مواد قانون الأطفال والصغار وأسرهم لعام ١٩٨٩ المتعلقة بقضايا الأحداث وبرعايتهم وحمايتهم.

-١٢٧- ويضع القانون الخاص بتعديل قانون الوصاية لعام ١٩٩١ موضع التنفيذ تصديق نيوزيلندا على اتفاقية لاهي بشأن الجوانب المدنية لاختطاف الأطفال على الصعيد الدولي. فيقضي القانون بالعودة الفورية للأطفال الذين نُتّلوا بصورة غير مشروعة إلى نيوزيلندا من دولة أخرى طرف في الاتفاقية. وعيّن رئيس إدارة العدل بوصفه السلطة المركزية لأغراض الاتفاقية. وينص القانون على تقديم الطلبات إلى السلطة المركزية لعودة الأطفال المختطفين إلى نيوزيلندا من دولة طرف أخرى. وعند تلقي هذه الطلبات، يجب أن تتخذ السلطة إجراءات معينة لضمان العودة الفورية للطفل المختطف.

٤٥ المادة

١٢٨- منح القانون الخاص بمدة الدورة البرلمانية لعام ١٩٩٠ الناخبين، في الانتخابات العامة لعام ١٩٩٠ فرصة الاختيار بين دورة برلمانية مدتها ثلاثة أعوام ودورة برلمانية مدتها خمسة أعوام. وقد صوّت الناخبون لصالح الاحتفاظ بالدورات البرلمانية البالغة ثلاثة أعوام.

-١٢٩- ونص قانون الاستفتاء الانتخابي لعام ١٩٩٢ على استفتاء استشاري بشأن النظام الانتخابي فأُجري هذا الاستفتاء في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ وقد طُرِح على الناخبين سؤالان. أولاً، سُئلوا عما إذا كانوا يفضلون الاحتفاظ بالنظام الانتخابي الحالي وهو نظام الاقتراع بالأغلبية المطلقة أم يفضلون تغيير نظام التصويت. ثُم طُلب من الذين فضلوا التغيير والذين لم يفضلوه على السواء أن يختاروا من بين خيارات أربعة نظام التمثيل النسبي الذي يفضلونه في حالة التغيير. ففضلت غالبية الناخبين في الاستفتاء تغيير نظام التصويت. وكان النظام المفضل في حالة التغيير هو النظام النسبي المختلط العضوية.

١٣٠ - ونص قانون الاستفتاء الانتخابي لعام ١٩٩٣ على استفتاء ملزم آخر بشأن مسألة الاصلاح الانتخابي. وفي الانتخاب العام الذي أجري في عام ١٩٩٣، طلب من الناخبين في استفتاء ملزم أن يختاروا بين النظام النسبي المختلط العضوية (وهو خيار الاصلاح الذي فضلته غالبية الناخبين في الاستفتاء الاستشاري) والنظام الابتعادى، الحال للاقتراح بالأغلبية المطلقة. فاختار الناخبون النظام النسبي المختلط العضوية.

-١٢١ كذلك صدر قانون انتخابي جديد في عام ١٩٩٣ قبل الاستفتاء الملزم بشأن الاصلاح الانتخابي، ليتيح إمكانية إجراء الانتخابات العامة في المستقبل على أساس نظام التمثيل المختلط العضوية. ونتيجة لتصويت الأغلبية لصالح النظام النسبي المختلط العضوية في استفتاء عام ١٩٩٣ بشأن الاصلاح الانتخابي، أصبحت النصوص الرئيسية للقانون الانتخابي لعام ١٩٩٣ نافذة حالياً. وتشمل هذه النصوص نصوصاً تتعلق بتسجيل الناخبين، ومؤهلات المرشحين وأعضاء البرلمان، واختيار الماوريين، ورسم حدود مقاعد الدوائر الانتخابية الجديدة من جانب لجنة التمثيل. وسيبدأ تنفيذ الأجزاء المتبقية من القانون في ١ تموز يوليه ١٩٩٤. وتنص

هذه الأجزاء المتبقية من القانون ضمن جملة مسائل على تسجيل الأحزاب السياسية وإجراء الانتخابات العامة بموجب النظام الانتخابي النسبي المختلط العضوية.

## المادة ٢٧

١٣٢ - كما سيتضح من تقرير نيوزيلندا الموحد الثامن والتاسع إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري (CERD/C/184/Add.5)، حدث مؤخراً زيادة كبيرة في الوعي بالأهمية الجوهرية لمعاهدة وايتانغي المبرمة بين ممثلي التاج البريطاني ورذاعاً وقبائل الماوريين في عام ١٨٤٠، بوصفها الوثيقة التأسيسية لدولة نيوزيلندا الحديثة. ويشير عدد من القوانين تحديداً إلى المعاهدة على نحو يمكن المحاكم من الاستناد تلقائياً إليها، بينما تشير قوانين أخرى إلى أهداف وتطبيقات الماوريين. وترت قاعدة بهذه القوانين باعتبارها المرفق نون.

١٣٣ - ويجوز للماوريين أن يتقدموا بشكاوى ضد التاج بموجب القانون الخاص بمعاهدة وايتانغي لعام ١٩٧٥. ويجوز أن تكون هذه الشكاوى متعلقة بأي ظلم يكون قد وقع منذ التوقيع على المعاهدة في عام ١٨٤٠. وهناك نحو ٣٤٠ شكوى مودعة لدى محكمة وايتانغي، وهي الهيئة المنشأة بموجب القانون للنظر في شكوى بهذه. وقد نظرت المحكمة في نحو ٣٠ شكوى من هذه الشكاوى وأصدرت توصيات بشأنها وقبلت الحكومة عدداً كبيراً من توصيات المحكمة. وهناك نحو ١٠٠ توصية من توصيات المحكمة هي في مرحلة مختلفة من التطبيق أو طبقة بالكامل.

١٣٤ - وفي محاولة للإسراع بعملية تسوية الشكاوى، أنشأت الحكومة في عام ١٩٨٩ آلية للمفاوضات المباشرة مع أصحاب الشكاوى الماوريين. ويجوز لأصحاب الشكاوى، رهنا باستيفاء شكاواهم لمعايير معينة، أن يختاروا الاستغناء عن عملية نظر محكمة وايتانغي الرسمية في الشكوى والتفاوض مباشرة مع الوزير المكلف بالمفاوضات الذي عهد إليه مجلس الوزراء تحديداً بإدارة المفاوضات المتعلقة بمعاهدة. وبإضافة إلى ذلك، غالباً ما يتطلب عدد من توصيات المحكمة مزيداً من المناقشات والمفاوضات بين أصحاب الشكاوى الماوريين والتاج. ووزير العدل، وهو أيضاً الوزير المكلف بالمفاوضات، هو المسؤول عن هذه المفاوضات. كذلك أنشئت في عام ١٩٨٩ لجنة مجلس الوزراء المعنية بالمسائل المتعلقة بمعاهدة وايتانги للإشراف على مجمل السياسة العامة المتتبعة بشأن المسائل المتعلقة بمعاهدة. وللجنة مجلس الوزراء هذه تضم موظفين من إدارة رئيس الوزراء، ووزارة الخزانة، ووزارة العدل، وإدارة العدل التابعة للتاج، ووزارة التنمية الماورية (Te Puni Kokiri).

١٣٥ - وفي الفقرة ١٥٠ من التقرير الثاني، استرعي الانتباه إلى برنامج عش اللغة Kohanga Reo الذي يتعلم بموجبه الأطفال قبل سن الالتحاق بالمدرسة ومن ينفونهم سنا اللغة والعادات والقيم الماورية. وفي عام ١٩٨٧، كان هناك ٥١٢ عشاً من هذا النوع. وبحلول نهاية عام ١٩٩٢، كان هناك ٧١٩ عشاً تتسع لعدد يصل إلى ٦٦٦ طفل. وفي نطاق نظام المدارس الابتدائية نفسه، توجد برامج Kura Kaupapa Maori التي يجري معظم التعليم في إطارها باللغة الماورية te reo Maori. وفي عام ١٩٩٠، كان هناك ٦ برامج من هذا النوع، وفي عام ١٩٩١ بلغ هذا العدد ١٠، وفي عام ١٩٩٢ أصبح ١٢، وبحلول نهاية عام ١٩٩٣، يتوقع أن يصل عدد هذه البرامج إلى ٢٩ برامجاً يفيد منها مجموع ٥١٠ تلاميذ. وهناك أيضاً زيادة ملحوظة في برامج التعليم

التي تحتوي على عنصر مكون ماووري كبير. وهذه البرامج التي يُطلق عليها اسم "التعليم المتوسط الماوري" زادت من ٥٠ في عام ١٩٨٧ (٢٧٢ طالبا) إلى ٢٦٥ في عام ١٩٩٢ (٤٣٦ طالبا).

١٣٦- وأشار التقرير الثاني، في الفقرة ١٤٩، إلى صدور قانون اللغة الماورية في عام ١٩٨٧. وبموجب القانون المعديل لقانون اللغة الماورية لعام ١٩٩١، تم توسيع الحق في التحدث باللغة الماورية في الدعاوى القانونية ليشمل لجان التحقيق والهيئات المماثلة، ومحاكم الأطفال والأحداث، ومحكمة الحياة. وفي الفترة من ١ شباط/فبراير ١٩٨٨ إلى ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢، كانت هناك ٦٥ قضية في المحاكم تمت الاستعانة فيها بمترجمين شفوين في اللغة الماورية.

١٣٧- وفي ١ تموز/يوليه ١٩٩٢، بدأ نفاذ قانون متحف Te Papa Tongarewa النيوزيلندي لعام ١٩٩٢. وهذا القانون، الذي جمع بين معرض الفنون الوطني السابق والمتحف الوطني في مؤسسة واحدة يقضي بأن:

"يولي المتحف اعتبارا للتنوع العرقي والثقافي لسكان نيوزيلندا، وللإسهامات التي قدموها وما زالوا يقدمونها في الحياة الثقافية لنيوزيلندا وفي نسيج مجتمع نيوزيلندا".

ويقضي أيضاً بأن:

"يسعى المتحف إلى ضمان أن يعبر عن وزن وتأثير مقام ومدلول التراث الثقافي والتقاليد الماورية والأوروبية والتراث الثقافي والتقاليد الرئيسية الأخرى، وأن يوفر لكل ثقافة بهذه وسائل الإسهام بفعالية في المتحف كتعبير عن هوية نيوزيلندا".

١٣٨- وبغية منح السكان الماوريين اعترافاً لائقاً بهم باعتبارهم (Tangata Whenua) السكان الأصليين لأرض (Aotearoa) نيوزيلندا، أنشأ المتحف إدارة لفن وتاريخ الماوريين وهو يعتمد على الخبرة الثقافية الماورية في توجيهها وإدارتها.

١٣٩- وأعيد النظر في قانون مجلس الملكة إليزابيث الثانية للفنون النيوزيلندية لعام ١٩٧٤ وقدم تشريع جديد إلى البرلمان. ومن الأحكام التي ينص عليها مشروع قانون مجلس الفنون النيوزيلندي إنشاء هيئة قانونية جديدة لتقديم الدعم الحكومي إلى الفنون تعكس بصورة أفضل الدور الهام للماوريين في فنون نيوزيلندا.

١٤٠- وسوف يحل الجهاز الجديد محل المجلس الحالي لفنون الماوريين وجنوب المحيط الهادئ، الذي هو هيئة تابعة لمجلس الملكة إليزابيث الثانية للفنون. ويقترح مشروع القانون، بصيغته الحالية، إنشاء هيئة وطنية للفنون تعرف باسم مجلس نيوزيلندا للفنون ومجلسين متساوين في المركز لتقديم التمويل إلى الفنون. وسوف يدعم أحد هذين المجلسين (الذي سيعرف باسم Te Waka Toi) الفنون الماورية. وسيكون المجلس الآخر مسؤولاً عن دعم فنون جميع نيوزيلنديين.

١٤١- وبالإضافة إلى الاعتراف بدور الماوريين في الفنون، تشمل مبادئ مشروع القانون الاعتراف "بالتنازع العرقي والثقافي لسكان نيوزيلندا والإسهام الذي يقدمونه في الحياة الفنية لنيوزيلندا وفي نسيج مجتمع

نيوزيلندا". وستشمل مسؤوليات مجلس الفنون توزيع التمويل على فنون أقليات جزر المحيط الهاean والآليات الإثنية الأخرى في نيوزيلندا.

١٤٢- وبموجب قانون المواصلات اللاسلكية لعام ١٩٨٩، خصصت ذبذبات ملائمة للإذاعة اللاسلكية وللبث التلفزيوني في شتى أنحاء نيوزيلندا لاستخدام الإذاعيين الذين يروجون اللغة والثقافة الماوريين. وهناك ثلاث وعشرون محطة إذاعة لاسلكية معتمدة على القبائل تبث حالياً على هذه الذبذبات. وبالإضافة إلى ذلك، تم توفير ذبذبات AM لمحطة إذاعة ماوري وطنية، Aotearoa Maori Radio، في أوكلااند، ووينغتون، وكريستشيرش وأنحاء من خليج بلنتي.

١٤٣- وأنشأ قانون الإذاعة لعام ١٩٨٩ لجنة الإذاعة (التي يشار إليها عادة باسم "نيوزيلندا على الهواء") وحدد مهامها التي تشمل ترويج اللغة والثقافة الماوريين وتوفير البرامج الإذاعية التي تهم جماعات الأقليات. وتحصل لجنة نيوزيلندا على الهواء على دخل من رسم عام للإذاعة. وهناك توجيه وزاري يلزم لجنة نيوزيلندا على الهواء بأن تتفق على الإذاعة الماورية ما لا يقل عن نسبة ٦ في المائة من دخلها السنوي من رسم الإذاعة العام. وتتوفر هذه اللجنة التمويل لجميع محطات الإذاعة اللاسلكية القبلية فيما عدا واحدة وكذلك لبرامج التلفزة التي تروج اللغة والثقافة الماوريين. وأنشأ القانون المعدل لقانون الإذاعة (رقم ٢) لعام ١٩٩٢ وكالة جديدة لتمويل الإذاعة الماورية، وهي وكالة Te Reo Whakapuaki Irirangi، التي تشتهر مع لجنة نيوزيلندا على الهواء في المسؤلية عن تمويل الإذاعة الماورية. وستحصل الوكالة على تمويل من الحكومة لسنواتها الثلاث الأولى من النشاط. وبعد ثلاثة أعوام، ستتحمل الإشراف على محمل تمويل الإذاعة الماورية.

١٤٤- وتتوفر محطات الوصول (Access) وقتاً للبث الإذاعي على أساس لا يستهدف الربح لمجموعة من جماعات الأقليات في المجتمع. وتوجد في الوقت الحالي ثمانية محطات إذاعة وصول تعمل في نيوزيلندا. وقد تمكنت هذه المحطات من الحصول على ذبذباتها بعدد من الطرق. فقد أنشئت إذاعة الوصول في ولينغتون وإذاعة FM للسهول في كريستشيرش وإذاعة الوصول في أوكلااند في عام ١٩٨٩ بدعم من إذاعة نيوزيلندا. وبعد ذلك، خصصت الحكومة، بالإضافة إلى الذبذبات المخصصة لاستخدام الماوريين، ٢٩ ذبذبة AM في المجتمعات المحلية التي يصل عدد سكانها إلى ١٠ ٠٠٠ نسمة أو أكثر لضمان وجود ما يلزم للجماعات غير التجارية التي ترغب في البث الإذاعي. وأُنشئت محطات في نيلسون وهاملتون، وفيما بعد في أوكلااند، عملاً بهذه السياسة العامة. وبالإضافة إلى ذلك، آثرت بعض المنظمات غير التجارية المعتمدة على المجتمعات المحلية في أوتاوهو وساوثلاند وويرارابا الحصول على ذبذبات من خلال القنوات التجارية باستئجار وقت من المحطات الموجودة. وهذه المحطات جميعها حصلت على مساعدة، في مجال توفير الوصول لجماعات الأقليات، من لجنة نيوزيلندا على الهواء التي توفر التمويل لتكاليف التشغيلية للمحطة.

### ثالثاً - توكيلاو

١٤٥- يتعلق هذا الجزء من التقرير بتوكيلاؤ ويكمel التقرير الأولي عن توكيلاو الذي كانت حكومة نيوزيلندا قد قدمته في كانون الثاني/يناير ١٩٨٢ (CCPR/C/10/Add.10)، والتقرير الدوري الثاني المقدم في حزيران/يونيه ١٩٨٨ (CCPR/C/37/Add.11). وينبغي قراءته مع التقرير الأولي عن تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فيما يتعلق بتوكيلاؤ (E/1990/5/Add.11).

١٤٦- وأهم التطورات التي شهدتها توكيلاو فيما يتعلق بتنفيذ العهد تتعلق بإنشاء مؤسسات الحكم المحلية في توكيلاو. فعلى مدى الأعوام الخمسة التي يشملها الاستعراض، تضافر عدد من الأحداث لتحقيق التحول نحو مزيد من الحكم الذاتي الداخلي الذي بدأ منذ تموز/يوليه ١٩٩٢. ولأسباب لوجستية، ظلت معظم إدارة توكيلاو والخدمة العامة لتوكيلاؤ متمركزة لمدة طويلة في أبيا، بساموا الغربية. فاعتبر زعماً توكيلاو هذا النظام نائياً، كما اعتبروه نظاماً إدارياً بديلاً يخالف التنظيم التقليدي لقرى توكيلاو. وقد وفرت التدابير المتعاقبة التي اتخذت للاستجابة لهذه الشواغل، وإعادة البناء التي دعت الحاجة إليها بعد الأعاصير الخطيرة الأخيرة، وشراء سفينة مبنية لأغراض محددة تتبع الاتصالات المنتظمة بين الجزر، وانجاز تقرير عن نقل الخدمة العامة لتوكيلاؤ إلى موقع جديدة، أمكنية تنفيذ الخطط بسرعة خلال عام ١٩٩٢ لكي يستقر عدد كبير من الموظفين العاملين في توكيلاو نفسها وتتولى السلطات المحلية العرفية المسؤولية عن أنشطتهم. وعلى المستوى السياسي، أكد المجلس العام لتوكيلاؤ توجه السياسة العامة في آب/أغسطس ١٩٩٢. وأعادت توكيلاو تأكيد رغبتها في تولي مزيد من المسؤلية لحكم نفسها، وقدمت طلباً رسمياً إلى حكومة نيوزيلندا لمنح المجلس العام سلطة التشريع، وأصدرت قواعدها الخاصة للإدارة الداخلية في صورة لوائح داخلية، وخطت الخطوات الأولى نحو إعمال نظام جديد للحكم المحلي. ففي ذلك النظام يصبح زعماً كل قرية (Faipule). المنتخبون بالاقتراع العام للبالغين في كل قرية، هم اللجنة الدائمة للمجلس العام التي تتمتع بسلطة اتخاذ الإجراءات فيما بين دورات المجلس العام. ويتولى زعماً القرية الثلاثة، تباعاً، دور زعيم توكيلاو (Ulu O Tokelau) لمدة سنة واحدة. وستمرارس اللجنة الدائمة (المعروف باسم مجلس زعماً القرى) مهامها بعدة طرق كمجلس للوزراء ويكون لكل زعيم فيها مسؤولية عن مجالات محددة للادارة وعن الموظفين المدنيين العاملين في هذه المجالات.

١٤٧- ويجري وضع الأساس الدستوري الرسمي لهذه الترتيبات الجديدة. ففي ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ بدأ نفاذ اللائحة المتعلقة بإدارة توكيلاو لعام ١٩٩٢، وعملاً بهذه اللائحة، أُسند القائم بإدارة توكيلاو في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ السلطات التي يمارسها هو فيما يتعلق بتوكيلاؤ إلى المجلس العام، وخارج دور انعقاد هذا المجلس، إلى مجلس زعماً القرية. وبإضافة إلى ذلك، عهد مفوض دوائر الدولة في نيوزيلندا بسلطاته كمسؤول عن التوظيف فيلجنة الخدمة العامة بتوكيلاؤ إلى مفوضي الخدمة العامة بتوكيلاؤ. وتم تعيين مفوضين اثنين، أحدهما من نيوزيلندا والآخر من توكيلاو، في عام ١٩٩٣.

١٤٨- وفي نهاية عام ١٩٩٠ أصدرت إدارة توكيلاو كتيباً ثانياً اللغة (باللغتين التوكيلاوية والإنكليزية) عن حقوق الإنسان لعلم سكان توكيلاو واستخدامهم له وهذه المجموعة الثانية اللغة، التي يعتقد أنها الأولى من نوعها في منطقة المحيط الهادئ، تشمل نصوص وثائق حقوق الإنسان الأساسية المتصلة بتوكيلاؤ:

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ و

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

وبعد نشر هذا الكتيب، ذهب موظف المشاريع الخاصة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي المسؤول عن مشروع قوانين توكيلاو، هوسيأ كيريبي، لحضور حلقة دراسية ممولة من اليونسكو عن صكوك حقوق الإنسان الصادرة عن الأمم المتحدة في راروتونغا، بجزر كوك في عام ١٩٩٠، وكان يرافقه زعيم قرية نوكونو، وهو أحد زعماء توكيلاو.

١٤٩- وكجزء من العملية المؤدية إلى تقرير المصير، واصل المجلس العام مشاركته في وضع التشريعات الازمة لتوكيلاو والنظر في المبادرات التشريعية الخارجية التي استرعى انتباهاه إليها (مثل حظر صيد الأسماك بالشباك العائمة في منطقة المحيط الهادئ). وفي الفترة ما بين عامي ١٩٨٨ و ١٩٩٣ أعدت التشريعات في سياق مشروع قوانين توكيلاو طبقاً لتوجيهات المجلس العام وأصدرت نيوزيلندا هذه التشريعات لمعالجة المسائل التالية: الاشراف على المصارف وشركات التأمين، وتنظيم شرطة توكيلاو، ومكافحة أمراض النباتات والحيوانات، والخدمات البريدية، ونظام الجمارك، والهجرة، ولجان التحقيق، والانتقاد البحري. وهناك مشاريع إضافية، قدمها المجلس العام وتنتظر موافقة حكومة نيوزيلندا تتعلق بالرقابة على مبيدات الآفات، والتحكيم، ومعايير الأمان فيما يتعلق بالبضائع الخطرة، وتأسيس الشركات الخاصة.

١٥٠- وأتيحت لسكان توكيلاو معلومات عن نظام حكمهم بنشر جميع التشريعات الجديدة في صورة نصوص ثنائية اللغة، وبنشر نصوص أخرى تتصل تحديداً بالتطور الدستوري: توكيلاو: مجموعة من الوثائق والمراجع المتعلقة بالتطور الدستوري (١٩٩١); قوانين توكيلاو لعام ١٩٩٣ (أربع مجلدات، ١٩٩٣).

١٥١- وفيما يلي معلومات عن توكيلاو فيما يتعلق بمواد محددة من العهد.

#### المادة ١

١٥٢- تشير الفقرة ٢ من هذا التقرير إلى التطور الذي شهدته توكيلاو في اتجاه ممارسة حقها في تقرير المصير خلال الفترة التي يشملها الاستعراض. وقد علّق زعيم توكيلاو على الخصائص الرئيسية لذلك التطور في اجتماع اللجنة الخاصة المعنية بانهاء الاستعمار الذي عقد في حزيران/يونيه ١٩٩٢ في بورت موريسي ببابوا غينيا الجديدة. وأشار زعيم توكيلاو تحديداً هناك، في سياق تطور المسؤولية السياسية، إلى التغييرات التي حدثت فيما يتعلق بإنشاء مجلس لزعماء القرية، وتعيين رئيس بالأصلة لتوكيلاو، وإضفاء الصفة الرسمية على السلطة الدستورية بعمليات تفويض من سلطات نيوزيلندا المختصة، والتغييرات الوشيكة الحدوث في تنظيم الخدمة العامة في توكيلاو. وأشار مجلس رؤساء القرية إلى أن توكيلاو ستتبع نهجاً تدريجياً في تولي المسؤوليات الحكومية الجديدة وستستخدم الفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٥ كفترة للتوحيد.

#### المادة ١٢

١٥٣- أعلنت النصوص الجديدة المتعلقة بالهجرة، التي ألمح إليها في التقرير الدوري لعام ١٩٨٨، باعتبارها لائحة توكيلاو للهجرة لعام ١٩٩١ وبدأ تنفيذها في ١ آب/أغسطس ١٩٩١. وألفت لائحة توكيلاو للهجرة لعام ١٩٩١ لائحة جزر توكيلاو للمغادرة لعام ١٩٥٢ ومرسوم تقدير هجرة الأجانب لعام ١٩٢٤ (الذي يرجع إلى

الفترة الاستعمارية لجزر جلبرت وإليس). ولا يوجد حالياً أي تقييد لحق أي شخص في مغادرة توكيلاو. كما لا يوجد أي نص يحرم أي توكيلاوي من حق دخول توكيلاو. وتنص لائحة توكيلاو للهجرة على حق مواطني نيوزيلندا من التوكيلاويين في التواجد في توكيلاو أو زيارتها، أو الاقامة فيها، أو العمل فيها دون أي قيد. ويحوز للمواطنين نيوزيلنديين غير التوكيلاويين دخول توكيلاو والبقاء فيها فترات قصيرة دون أي قيد ولكن لا يجوز لهم الاقامة في توكيلاو ولا العمل فيها بدون الحصول على تصريح. والفرض الرئيسي من التصريح هو ضمان توافر أماكن الاقامة والمرافق الأخرى الملائمة للغرباء في توكيلاو. وهناك نصوص مستقلة عن دخول المواطنين غير نيوزيلنديين وغير التوكيلاويين إلى توكيلاو.

#### المادة ١٣

١٥٤- تقضي المادة ١٥ من لائحة توكيلاو للهجرة لعام ١٩٩١ بأن يصدر القائم بإدارة توكيلاو أمراً بإبعاد أي شخص موجود بصورة غير مشروعة في توكيلاو. وتنص اللائحة على إلغاء التصاريح إذا كان هناك سبب وجيه للقيام بذلك لمصلحة توكيلاو. وتقضي اللائحة بعدم جواز إلغاء التصريح، إلا في حالات خاصة، دون القيام أولاً بإبلاغ حائز التصريح بنية القائم بالإدارة ودون النظر في أي أسباب يقدمها حائز التصريح وتوضح لماذا ينبغي عدم إلغاء الترخيص. ويخلص الطعن في القرارات التي يتخذها القائم بالإدارة فيما يتعلق بمسألة أوامر الإبعاد أو إلغاء التصاريح لإعادة نظر قضائية وفقاً لقواعد القانون العام المتعلقة بإعادة النظر القضائية في الإجراءات الإدارية.

#### المادة ١٤

١٥٥- أصبحت لائحة توكيلاو للجرائم والإجراءات والبيئة جاهزة للإصدار في ويلينغتون. وانتظاراً لإصدارها تخضع الدعاوى الجنائية في جميع النواحي تقريباً لقواعد القانون العام لإنكلترا. ولا تشهد أي سنة سوى عدد ضئيل جداً من القضايا الجنائية في توكيلاو ومعظم هذه القضايا ما زال متعلقاً بمسائل يمكن تصنيفها على أنها جرائم بسيطة في نيوزيلندا: أي السكر، وسرقة منقولات محدودة القيمة، والاعتداءات العادمة. وفي عام ١٩٩١، أصدرت لائحة لجان التحقيق في توكيلاو. وهي تحل محل النص التشريعي السابق الذي امتد نطاق تطبيقه إلى توكيلاو بدون تكيف محدد مع احتياجاتها. وتقضي لائحة لجان التحقيق بأن ينشئ القائم بإدارة توكيلاو لجنة لمجموعة عريضة من الأغراض العامة. وتقضي اللائحة بأن تعمل أي لجنة بشكل مستقل وبأن تلتزم في جميع اجراءاتها بقواعد العدالة الطبيعية وبأن تكون جلساتها علنية كمسألة مبدأ. وتكون لأي شاهد يدلي بشهادته ولأي شخص يمثل أمام اللجنة نفس الامتيازات والحسابات التي يتمتع بها الشهود والمحامون في المحاكم القانونية. وتتمتع اجراءات اللجنة بنفس الامتيازات التي تتمتع بها الدعاوى في المحكمة.

#### المادة ١٧

١٥٦- أصدرت لائحة مكتب بريد توكيلاو لعام ١٩٩١، في ١ آذار/مارس ١٩٩١، لتحل محل قانون مكاتب البريد في نيوزيلندا لعام ١٩٥٩ الذي امتد نطاق تطبيقه إلى توكيلاو. وتنص هذه اللائحة على ترتيبات خاصة بتوكيلاؤ فيما يتعلق بالخدمات البريدية والبرقية وخدمات البث الإذاعي اللاسلكي. وحينما تقضي مصالح الأمن في توكيلاو أو مصالح الخدمات البريدية فتح أو فحص رسالة أو طرد بريدي، توجب اللائحة أن يجري

الفتح والفحص، في مكتب بريد بحضور أحد رجال الشرطة وأن يُعد تقرير كامل عن أسباب فتح أو فحص الرسالة أو طرد البريدي والنتائج المترتبة على ذلك، وأن يحتفظ بهذا التقرير. ويجب اطلاع المرسل إليه على هذه المسائل. وطبقاً للائحة، لا يجوز لأي موظف بريد أن يفتح أي رسالة أو طرد بريدي أو أن يسمح بفتحهما أو أن يرجئ نقلها أو أن ينشر معلومات تتعلق بمحتويات أي رسالة أو طرد بريدي يكون قد علم بها أثناء أدائه لوظيفته، إذ يعد كل ذلك جريمة.

١٥٧- وتنص لائحة لجان التحقيق في توكيلاو لعام ١٩٩١ (بالاضافة إلى القواعد الموضحة أعلاه في الفقرة المتعلقة بالمادة ١٤) على أنه لا يجوز للجنة التحقيق أن تبدي في أي من التقارير أي تعليق ضد أي شخص ما لم يكن ذلك الشخص قد منح أولاً فرصة معقولة لسماع أقواله. وبالاضافة إلى قواعد العدالة الطبيعية المتعلقة بالمحاكمات القضائية، والقرارات الإدارية، وعمل لجان التحقيق، تنص اللائحة ٧ من لوائح المجلس العام (الجهاز الرئيسي للحكم في توكيلاو) على أنه، رهنًا بمتطلبات النظام العام، يكون كل مجلس عام مفتوحاً للجمهور ويجوز لرئيس المجلس العام أن يسمح لأي شخص بالحديث عن أي مسألة جاري بحثها في المجلس العام.

#### المادة ٢٢

١٥٨- تخضع الخدمة العامة في توكيلاو لاختصاص لجنة خدمات الدولة في نيوزيلندا وتظل هي صاحب العمل الأساسي الوحيد في توكيلاو. ومع نقل الوظائف الحكومية الخاصة بتوكيلاؤ إلى توكيلاو في المستقبل القريب يتوقع أن يصبح بإمكان القرى توظيف بعض العمال. وعندئذ ستتخذ خطوات لإصدار تشريع عمل ملائم لتوكيلاؤ يتتفق مع الاتفاقيات الدولية ونصوص العهد ذات الصلة ويضعها موضع التطبيق. وحتى ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣، كان هناك ١٦٥ موظفًا يعملون في الخدمة العامة لتوكيلاؤ. ومنذ التقرير الدوري الثاني، قدم طلب طلاق واحد وتم طلاق واحد في توكيلاو.

#### المادة ٢٥

١٥٩- جرى انتخاب موظفي القرى بانتظام طبقاً للائحة تأسيس القرى في توكيلاو لعام ١٩٨٦. واجري آخر انتخاب في كانون الثاني/يناير ١٩٩٣. وسيجري الانتخاب القادم في كانون الثاني/يناير ١٩٩٦.

\*\* قائمة المرفقات

- Annex ألف New Zealand Bill of Rights Act 1990, No. 109
- Annex باء Human Rights Act 1993, No. 82
- Annex جيم Annual reports of the Human Rights Commission and the Race Relations Conciliator for the years 1989, 1990, 1991 and 1992
- Annex دال "Status of New Zealand women 1992", Second New Zealand report under the Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination Against Women
- Annex هاء "Final report on emergencies", New Zealand Law Commission (NZLC R22 1991)
- Annex واء Second and third annual reports of the Police Complaints Authority (1991, 1992)
- Annex زاي Mental Health (Compulsory Assessment and Treatment) Act 1992, No. 46
- Annex حاء Report of the ministerial inquiry into management practices at Mangaroa Prison (1993)
- Annex طاء Terms of Reference for New Zealand's Refugee Status Section of New Zealand Immigration Service and Refugee Status Appeals Authority
- Annex ياء Privacy Act 1993, No. 28
- Annex كاف First annual report of the Privacy Commissioner
- Annex لام Films, Videos and Publications Classification Act 1993, No. 94
- Annex ميم Children, Young Persons, and Their Families Act 1989, No. 24
- Annex نون List of statutes which make reference to the Treaty of Waitangi
- Annex سين Te Ture Whenua Maori Act 1993, No. 4

وبالإضافة إلى ذلك تشير القوانين التالية إلى أهداف ومطامح الماوريين:

Local Government Act 1974: section 119 (2) (d)

Fire Service Act 1975: section 83A (2) (d)

Law Practitioners Act 1982: section 42A (2) (d)

يمكن الإطلاع على المرفقات في ملفات الأمانة.

\*\*

Law Commission Act 1985: section 5 (2) (a)

Commerce Act 1986: section 18A (2) (d)

State Sector Act 1988: sections 56 (2) (d), 77A (2) (d)

State-Owned Enterprises Amendment Act (No. 4) 1988: section 4 (2) (d)

New Zealand Symphony Orchestra Act 1988: section 8 (2) (d)

Broadcasting Act 1989: clause 5 (2) (d) of Schedule

Education Act 1989: section 337 (2) (c)

Foundation for Research, Science, and Technology Act 1990:  
clause 11 (2) (d) of First Schedule

Defence Act 1990: section 59 (2) (d)

Social Welfare (Transitional Provisions) Act 1990: section 13 (2) (d)

Civil Aviation Act 1990: clause 28 (c) of Third Schedule

Resource Management Act 1991: clause 24 (d) of Fifth Schedule

Business Development Boards Act 1991: clause 13 (2) (d) of Schedule

New Zealand Tourism Board Act 1991: clause 13 (c) of Schedule

Accident Rehabilitation and Compensation Insurance Act 1992:  
clause 21 (2) (d) of Schedule

Museum of New Zealand Te Papa Tongarewa Act 1992: clause 4 (2) (d) of Schedule

Crown Research Institutes Act 1992: section 5 (4) (d)

Health and Disability Services Act 1993: section 2 (definition of  
"good employer")

Historic Places Act 1993: section 69 (c)

-----